الفتـــوى

خطرها ، وأهميتها

مشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة

إعداد

أ.د/ ناصر عبد الله الميمان

أبيض

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا و نبينا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً ، أما بعد:

فإن منصب الفتوى منصب جليل القدر ، عظيم الشأن ، ويكفي دلالة على ذلك أن الله جلَّ شأنه وصف العلماء المفتين بأهل الذكر ،حيث قال عزَّ من قائل: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل: ٤٣)، وهذا شرف عظيم لمن منَّ الله عليهم ببلوغ هذه الرتبة العلية. فإن العلماء ورثة الأنبياء ، والمفتون هم الموقعون عن رب العالمين.

كما أن الفتوى مهمة جليلة ، لها آثار خطيرة على الفرد والمجتمع ، في دنياهم وأخراهم، وهي مسئولية جسيمة لا يتجرأ على التسارع إليها إلا من لم يعرف حجمها ، ولم يقدرها حق قدرها ، أما الذين يعرفونها حق المعرفة فلا يسارعون إليها؛ لأنهم يدركون أنها تكليف قبل أن تكون تشريفًا، ولذا وجدنا العلماء الربانيين من هذه الأمة من لدن الصحابة إلى يومنا هذا يبتعدون عنها ، وينأون بأنفسهم عن تحملها قدر المستطاع.

أما الأغمار الذين لم يدركوا أهمية الفتيا ، فتراهم يتنافسون إليها ويتقاتلون عليها حبًّا في الشهرة ، و رغبة في الظهور و التباهي عند الناس ، فتراهم يتسارعون إلى تبوء هذا المنصب الجليل قبل أن يستحقوه ، فإن أدرك أحدهم هذا المنصب بطريقة أو أخرى ، وسُمِعَ كلامُه و فتواه ، تراه وبالاً على نفسه و على المستفتين ، بل ربما تعدَّى خطره إلى المجتمع بأسره.

وهذا هو حال كثير من المفتين في هذا العصر ، حيث اقتحموا هذا الميدان،

وخاضوا غمار هذا البحر من دون أن يتأهلوا له ، و لذلك تصدر منهم في أحيان كثيرة فتاوى يعرف خطأها العامي قبل العالم.

ولاشك أن هذا الوضع قد أقلق المهتمين بشأن الأمة ، والغيورين على الدين فارتفعت الأصوات هنا و هناك تنادي بوقف هذه الفوضى الموجودة في ساحة الإفتاء و بضبط الفتوى و وضع قيود صارمة حتى لا يتجرأ كل من تسول له نفسه أن يتصدى لهذا الأمر العظيم.

ولقد أدرك القائمون على مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي خطورة الموقف ، فعمدوا إلى عقد مؤتمر يعالج مشكلة تسيب الفتوى قبل أن يستفحل خطرها ، وكنت واحداً من الذين تلقوا الدعوة للمشاركة في هذا المؤتمر، فصادفت هذه الدعوة الكريمة رغبة في نفسي ، فاستعنت بالله جل شأنه على المشاركة بهذه البضاعة المزجاة.

واقتضت طبيعة البحث أن أجعله في مقدمة ، و فصلين ، و خاتمة.

أما المقدمة فتحدثت فيها عن أهمية الموضوع ، و سبب الكتابة فيه.

أما **الفصل الأول**: فكان بعنوان: الفتوى: وخطرها ومكانة المفتي، وشروطه وصفاته وآدابه.

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: الفتوى: خطرها ، ومكانة المفتي.

تحدثت فيه عن أهمية الفتوى في الإسلام ، وأسبابها ، وجلالة منصب المفتي ، وتهيب السلف للفتوى.

المبحث الثاني: شروط المفتي و صفاته و آدابه.

بينت فيه أهم الشروط التي يجب توافرها فيمن يتصدى للإفتاء ، و الصفات التي يجب أن يتحلى بها ، والآداب التي ينبغي أن يتأدب بها.

أما **الفصل الثاني** ، فبعنوان: مشكلات الفتوى في العصر الحاضر وحلولها المقترحة.

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: مشكلات الفتوى في العصر الحاضر.

استعرضت فيه أبرز المشكلات التي تواجه صناعة الفتوى في الوقت الراهن.

المبحث الثاني: الحلول المقترحة لمشكلات الفتوى.

تناولت فيه بيان أهم الحلول التي يمكن أن يتم من خلالها معالجة مشكلات الفتوى ، بإذن الله تعالى.

وأخيرًا تأتي الخاتمة ، وقد لخصت فيها أهم نتائج البحث.

كما ذيلت البحث بفهرس المصادر و المراجع ، ثم بفهرس الموضوعات.

وأخيرًا، فإن موضوعًا مثل هذا يحتاج إلى بحوث متعمقة ، ودراسات واسعة تتناوله من جوانب متعددة ، وحسبي أني قد اجتهدت، وعالجت الموضوع بقدر ما تيسر لي، فأسال الله العظيم أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به يوم العرض عليه ، وأن يسدد خطاي ويُهَيِّئَ لنا من أمرنا رشدًا ، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

كتب

أ.د. ناصر عبد الله الميمان

الإثنين ٢٥ صفر عام ١٤٢٩هـ

تحريرًا بمكة حرسها الله تعالى

أبيض

الفصل الأول

الفتوى: وخطرها ومكانة المفتي، وشروطه وصفاته وآدابه

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول: الفتوى: خطرها ، ومكانة المفتي.

المبحث الثاني: شروط المفتي و صفاته و آدابه.

أبيض

المبحث الأول

الفتوى: خطرها ، ومكانة المفتي

قبل أن نتحدث عن خطر الفتوى وأهميتها يجدر بنا أن نذكر بإيجاز:

تعريف الفتوى ، و أوجه الاتفاق والاختلاف بينها و بين القضاء:

الفتوى: هي((**تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه**))(١)، أي بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه من خلال النظر في الأدلة المعتبرة.

والقضاء: هو ((**تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَالإِلْزَامُ بِهِ وَفَصْل الْخُصُومَاتِ**))(٢)

وعرفه بعضهم بأنه: الفصل بين الناس في الخصومات ، حسمًا للتداعي، وقطعًا للنزاع بالأدلة الشرعية(٣).

وهذا التعريف جامع ومانع؛ لأنه يندرج فيه جميع الولايات الخاصة التي يشملها القضاء ، ويمنع دخول الفتيا؛ لأنها ليست للفصل الملزم في الخصومات(٤).

و يتبين مما تقدم أن القضاء شبيه بالفتوى من حيث إن كلًّا منهما إخبار عن حكم الشارع في واقعة من الوقائع ، كما يشتركان في أنهما مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية ، و إدراك ما اشتملت عليه من أوصاف ، و تمييز ما يجب اعتباره من هذه الأوصاف و ما لا يجب ، و ربط الحكم الشرعي بالمعتبر منها ، و هذا يعني أن الأصل في كل من القاضي والمفتي أن يكون مجتهدًا.

لكن هناك فروق بين الفتوى و الحكم القضائي ، أبرزها:

أن الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي ، ولا إلزام فيها للمستفتي أو غيره ، بل له أن يأخذ بها ، وله أن يتركها ويأخذ بفتوى مفت آخر، أما القضاء فهو إخبار

---

(١) الموسوعة الفقهية ٢٠/٣٢ ، نقلاً عن شرح منتهى الإرادات ٤٥٦/٣. وانظر سائر تعريفات الفتوى في الموضع نفسه من الموسوعة، وفي: الفتوى، نشأتها وتطورها ، أصولها وتطبيقاتها ، للدكتور الملاح: ٣٩٧- ٣٩٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٥٩؛ الروض المربع ٣ / ٣٨٢. و بنحوه في كشاف القناع ٦ /٢٨٥.

(٣) انظر: البحر الرائق ٦ / ٢٧٧؛ القضاء في الإسلام ، لإبراهيم عوض: ٧٧؛ الفتوى للملاح: ٣٩٩.

(٤) انظر: المرجع الأخير في الموضع نفسه. و راجع سائر تعريفات القضاء في المراجع السابقة ، و عون المعبود ٩ / ٣٥١.

معناه الإنشاء للحكم والإلزام به. قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى-: ((لا فرق بين المفتي والحاكم ، إلا أن المفتي مخبر بالحكم والقاضي ملزم به))(١).

ومنها: ما ذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - من: أن حكم القاضي جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله ، وفتوى المفتي شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره ، فالقاضي يقضي قضاءً معيناً على شخص معين ، والمفتي يفتي حكمًا عامًا كليًا: أن من فعل كذا ترتب عليه كذا ، ومن قال كذا لزمه كذا(٢).

ومنها: أن المفتي يفتي بالديانة - أي على باطن الأمر - ويديّن المستفتي ، والقاضي يقضي على الظاهر ، قال ابن عابدين: ((مثاله: إذا قال رجل للمفتي: قلت لزوجتي: أنت طالق، قاصدًا الإخبار كاذبًا، فإن المفتي يفتيه بعدم الوقوع ، أما القاضي فإنه يحكم عليه بالوقوع))(٣).

ومن الفروق بين القضاء والفتوى: أن الفتوى أعم من القضاء؛ إذ إن العبادات كلها لا يدخلها القضاء البتة ، بل تدخلها الفتيا فقط(٤).

كما تفترق الفتوى عن القضاء بأن الفتوى لا تستعمل فيها الأدوات التي تستعمل في القضاء؛ من تداعٍ ، وجلب للخصوم ، وإقامة بينات ، وتوجيه أيمان، وإصدار أحكام ، كما يفعل القاضي، بل المفتي يكتفي بالتحقيق من صيغة السؤال وتصوير حقيقته ، ليكون جوابه مطابقًا له(٥).

ومنها: أن الفتوى تصح ممن لا يصح منه القضاء ، مثل العبد والمرأة ، والأخرس ، إذا فهمت إشارته ، فإن هؤلاء تصح منهم الفتوى و لا يصح منهم القضاء(٦).

---

(١) رسم المفتي ١ / ١٠ (ضمن رسائل ابن عابدين). و انظر أيضًا: إعلام الموقعين ١ / ٣٦، ٣٨، ٤ / ٢٦٤؛ الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام للقرافي: ٢٠.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١ / ٣٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٠٦.

(٤) انظر: الفروق ، للقرافي ٤ / ٤٨.

(٥) انظر: صناعة الفتوى و فقه الأقليات: ٢١.

(٦) انظر: إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٠.

ومنها: أن القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق ، وتكون الفتيا بالكتابة والفعل والإشارة(١).

وهناك فرق مهم بين الفتوى والقضاء ، يعنينا في هذا البحث - ولم أرَ من نبَّه عليه ممن ذكر الفروق بينهما - وهو: أن القضاء ولاية من الولايات المستمدة من الإمام ، فلا بد للقاضي من تعيين صادر عن الحاكم الأعلى، وله عزله متى شاء، وبناءً عليه ، فإن القضاء يقبل التخصيص زمانًا ومكانًا ونوعًا وموضوعًا(٢).

وأما المفتي فعلى خلاف ذلك في جميع هذه الأمور ،فهو ليس نائبًا عن ولي الأمر ، و لا يفتقر إلى تعيينه ، بل من كان أهلاً للفتوى فإن له أن يفتي ، بلا حاجة إلى إذن الإمام ، كما أن الإفتاء لا يقبل - في الأصل - التخصيص بشيء مما يخصص به القضاء، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه ، إن شاء الله تعالى.

خطر الفتوى ومكانة المفتي:

الفتوى من فروض الكفاية، إذا قام بها بعض الناس سقطت عن الباقين، ولكنها تكون فرض عين إذا كان الفقيه مؤهلاً ، و لم يوجد في البلد مفتٍ غيره يقوم مقامه(٣)، بل ويعتريها سائر الأحكام التكليفية باعتبارات مختلفة(٤).

ولا شك أن الفتوى من الأمور الجليلة الخطيرة التي لها شأن عظيم في الشريعة الإسلامية ، كما قال الإمام ابن الصلاح - رحمه الله تعالى -: ((إن مقام الإفتاء جلل خطبه ، عظيم شأنه ، رفيعٌ قدرُه، تشرئب إليه الأعناق، ويهابه أهل الإشفاق، فحسْبُ المتصدرين أن الفتيا - كما قيل - توقيع عن رب العالمين))(٥).

---

(١) انظر: الفروق ٤ / ٤٨ ، ٥٤.

(٢) انظر: المبسوط ١٥/ ٤٢؛ أدب القاضي للماوردي ١ / ١٧٩؛ المغني ٩ / ١٠٥؛ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٦٢؛ الفقه الإسلامي و أدلته ٦ / ٧٥٢ - ٧٥٣.

(٣) أدب المفتي و المستفتي، لابن الصلاح: ١٠٨ - ١٠٩؛ آداب الفتوى و المفتي ، للنووي:٣٥؛ صفة الفتوى و المفتي والمستفتي ، لابن حمدان: ٦.

(٤) انظر: الفتوى: ٦٣٩ - ٦٤٠.

(٥) أدب المفتي ، لابن الصلاح: ٧٢.

وأهمية الفتوى نابعة من أسباب عديدة ، أهمها:

١ - إن المفتي خليفة رسول الله- صلى الله عليه وسلم -(١) ووارثه في تبيين شرع الله تعالى لعباده ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يتولّى هذا المنصب في حياته ، وكان ذلك من مقتضيات رسالته ، وقد كلّفه اللهّ تعالى بذلك حيث قال: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (النحل: ٤٤). وقد تولّى هذه الخلافة بعد النّبيّ صلى الله عليه وسلم صحابته الكرام ، ثم جاء من بعدهم التابعون، وأتباع التابعين، وكثير من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين، فأفتوا في دين الله - سبحانه وتعالى - بما أوتوا من علم غزير، وقلب مستنير، ورقابة لله العليم الخبير، فأسدوا إلى الأمة خدمات جليلة كان لها أثر بالغ في نشر العلم، وإصلاح العمل ، ومن هنا كان هؤلاء العلماء هم ورثة الأنبياء ،كما قال صلى الله عليه و سلم: ((إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وأورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر))(٢).

٢ - وأن الفتوى بيان لأحكام الله ـ سبحانه و تعالى ـ في أفعال المكلفين ، فهي إخبار عن الله تعالى ، بأنّه يقول للمستفتي: حقّ عليك أن تفعل كذا ، أو حرام عليك أن تفعل كذا ، ولذا شبّه القرافيّ المفتي بالتّرجمان عن مراد اللهّ تعالى - ولله المثل الأعلى- ، وجعله ابن القيّم بمنزلة الوزير الموقّع عن الملك، قال: ((إذا كان منصب التّوقيع عن الملوك بالمحلّ الّذي لا ينكر فضله ، ولا يجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السّنيّات ، فكيف بمنصب التّوقيع عن ربّ الأرض والسّموات؟!(٣))) ، ونقل النووي عن العلماء قولهم: المفتي موقّع

---

(١) انظر بسط ذلك في: الموافقات ٤ / ٢٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١٩- كتاب العلم ، ١ - باب الحث على طلب العلم ،برقم ٣٦٤١؛ و الترمذي في: ٤٢ - كتاب العلم ، ١٩ باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، ٥ / ٤٨ ، برقم ٢٦٨٢ ؛ وابن ماجه ، في المقدمة، ١٧ (١٧) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم - و صححه الشيخ الألباني في المواضع المذكورة - ؛ وابن حبان ١ / ١٧١ ، برقم ٨٨ ، من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٣) إعلام الموقعين ١٨٩/٤.

عن اللهّ تعالى ، كما نقل عن ابن المنكدر أنّه قال: ((العالم بين اللهّ وبين خلقه ، فلينظر كيف يدخل بينهم))(١)، وهذا التكليف العظيم يقابله تشريف عظيم وهو أن الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير،كما جاء في حديث أَبِي أُمَامَةَ- رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللهَّ وَمَلائِكَتَهُ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْحُوتَ فِي الْبَحْرِ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ))(٢).

وإذا كانت هذه منزلة المفتي الذي توافرت فيه شروط الفتوى ، فعلى عكس ذلك كانت الفتوى عن الجهل والتقوُّل على الله تعالى بغير علم ، من أكبر الذنوب ، كما جاء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهَّ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهَّ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (الأعراف: ٣٣). فقد قرن الله ـ عز وجل ـ القول عليه بغير علم بالفواحش الظاهرة والباطنة، والإثم والبغي والشرك؛ للدلالة على عظم هذا الذنب، وقبح هذا الفعل. قال ابن القيم: «وقد حرم الله - سبحانه - القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها)) - وبعد أن ساق الآية السابقة - قال: ((فَرَتَّب المحرمات أربع مراتب: بدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنَّى بما هو أشد تحريماً منه ، وهو الإثم والظلم ، ثم ثلَّث بما هو أعظم تحريماً منها ، وهو الشرك به سبحانه ، ثم ربَّع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله ، وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه - سبحانه - بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه. و قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا**

---

(١) آداب الفتوى ، للنووي ١٤؛ المجموع ١/ ٤٠.

(٢) رواه الترمذي في: ٤٢ - كتاب العلم ، ١٩ باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ،٥ /٥٠ ، برقم ٢٦٨٥ ، و صححه الألباني.

تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١١٧) (النحل). فتقَدم إليهم - سبحانه - بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرمه: هذا حرام، ولما لم يحله: هذا حلال ، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه))(١)

٣ - ومما يكسب الإفتاء أهميته عموم الحاجة إليه وكثرة التعويل عليه، لاسيما في هذه الأيام التي قلَّ فيها الإقبال على العلم، واكتفى معظم المستمسكين بهذا الدين باستفتاء العلماء عما يعرض لهم، أو يؤرق بالهم، لتصحيح عبادة، أو تقويم معاملة، والقليل منهم من يلزم مجالس العلماء حتى يتخرج على أيديهم، ويصبح - من ثم - وارثًا لعلومهم.

٤ - إن الفتوى هي الميدان الفسيح الذي يستوعب الأحكام الشرعية لجميع شئون الحياة، وهي طريق الحفاظ على خلود الشريعة ، واستمراريتها ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، و وسيلة للتعرف على الأحكام لما يستجد من حوادث وقضايا ونوازل، وبذلك تكون الفتوى دليل حيوية الشريعة ومرونتها ، و شمولها لحاجات الناس في كل عصر ومصر.

٥ - لا تقتصر أهمية الفتوى على جانب العبادات والأمور الأخروية فحسب ، بل هي ذات أثر بالغ بالنسبة للفرد والمجتمع والأمة في أمور الدنيا أيضًا، لأنه يترتب عليها تحريم أو تحليل للأنفس ، والأعراض ، والأموال ، والحقوق.

وإن الجهل بالنصوص الشرعية وبمدلولاتها يؤدي في كثير من الأحيان إلى الإضرار بالناس وتعطيل مصالحهم بل وربما وصل الأمر إلى فقد حياتهم أحيانًا.

كما وقع في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن رجلاً ، أصابه جرح،

---

(١) إعلام الموقعين ١ / ٣٨.

ثم أصابه احتلام ، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ((قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العِيِّ السؤال ؟!))[1] ، فقد نسب الرسول – صلى الله عليه وسلم – القتل إلى من أفتى هذا الرجل؛ لأنهم تسببوا في موته بسبب الفتوى الخاطئة ، وإن لم تحصل منهم مباشرةُ القتل.

أجل، إن الفتوى إذا صدرت من غير أهلها ربما ألحقت حرجًا عظيمًا بالناس – وهو ما يتنافى مع مقاصد الشارع –، وربما أدَّت إلى تلف لأموال وأنفس معصومة، وكم من إنسان فقد نفسه أو ماله أو زوجه وأسرته نتيجة فتوى صدرت من مفتٍ بغير علم، فيضل الناس عن شرع الله ويبعدهم عن الدين الحق.

إن بعض طلاب العلم يحصِّل الشيء اليسير من العلم فيتصور أنه قد حوى كل شيء فلا يتورع عن الإفتاء في المسائل العظيمة والدقيقة وربما بادر إلى فتوى بمسألة تهرب منها الأئمة ، وقد يفتي أحدهم بمقتضى حديثٍ موضوعٍ أو حديثٍ ضعيفٍ في حكم خطير من أحكام الشرع ، و لا حول و لا قوة إلا بالله.

تهيُّب السلف للفتوى:

ولا شك أن السلف الصالح – رضي الله عنهم – قد عرفوا مقام الفتوى واستشعروا خطورتها ، وعظم منزلتها وأثرها في دين الله وحياة الناس ، ومما يؤكد ذلك تعظيمهم للفتوى ، وتريثهم في أمرها، وتوقفهم في بعض الأحيان عن القول في دين الله تعالى ، وتعظيمهم لمن قال: ((لا أدري)) فيما لا يدري، استعظامًا منهم لشأنها، وشعورًا منهم بعظم المسئولية والتبعة فيها ، مع أنهم كانوا أهلًا لها. وسننقل هاهنا بعض ما أُثر عنهم من أقوالهم الدالة على شدة تهيبهم للفتوى.

فقد قال النووي – رحمه الله تعالى –: ((رُوِّينا عن السلف وفضلاء الخلف

---

[1] رواه أبو داود في سننه: ١ - كتاب الصلاة ، ١٢٥ - باب في المجروح يتيمم ١ / ١٩٣ ، برقم ٣٣٧؛ و ابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة ، ٩٣ - باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ١٨٩/١؛و ابن حبان في ٤ / ١٤١؛ و الحاكم في المستدرك ١ / ٢٨٦ كلهم من طريق الأوزاعي عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس - رضي الله عنهما مرفوعاً ، و حسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود.

من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفةً.

روينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل أحدهم عن المسألة فيردُّها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول.

وفي رواية: ما منهم من يُحدِّث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه إياه ، ولا يستفتى عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا (١).

وعن ابن مسعود وابن عباس - رضى الله عنهم -: من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون (٢).

وعن الشعبي والحسن وأبي حَصين... قالوا: إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه لجمع لها أهل بدر(٣).

وعن عطاء بن السائب التابعي: أدركت أقوامًا يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد.

وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان: إذا أغفل العالم (لا أدرى) أصيبت مقاتله.

وعن سفيان بن عيينة وسحنون: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا(٤).

وعن الشافعي - وقد سئل عن مسألة فلم يجب - فقيل له ، فقال: حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب.

وعن الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه.

---

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم و فضله ٢ / ١٦٣.

(٢) أخرجه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ابن بطة في إبطال الحيل: ٦٢؛ و ابن عبد البر في جامع بيان العلم و فضله ٢ / ١٦٤.

(٣) رواه عن أبي حصين الأسدي: البغوي في شرح السنة ١ / ٣٠٥؛ و ابن بطة في إبطال الحيل: ٦٢؛ و البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى برقم ٦٥٧؛ و الخطيب في الفقيه و المتفقه ٢ / ١٥٣.

(٤) أخرجه - عن ابن عيينة - ابن عبد البر في جامع بيان العلم و فضله ٢ / ١٦٥.

وعن الهيثم بن جميل: شهدت مالكاً سُئل عن ثمانٍ وأربعين مسألة فقال في ثنتين وثلاثين منها: لا أدري.

وعن مالك أيضًا أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها ، وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه، ثم يجيب فيها. وسئل عن مسألة فقال: لا أدري ، فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب ، وقال: ليس في العلم شيء خفيف.

وقال الشافعي: ما رأيت أحدًا جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكتَ منه عن الفتيا.

وقال أبو حنيفة: لولا الفَرَق (الخوف) من الله تعالى أن يضيع العلم ، ما أفتيت ، يكون لهم المهنأ وعليَّ الوزر.

وأقوالهم في هذا كثيرةٌ معروفة. قال الصيمري والخطيب: قلَّ من حرص على الفتيا وسابق إليها وثابر عليها إلا قلَّ توفيقه واضطرب في أموره ، وإن كان كارهًا لذلك غير مؤثر له ما وجد عنه مندوحة ، وأحال الأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر والصلاح في جوابه أغلب))(١).

وعن أيوب قال: ((رأيت أعلم الناس بالقضاء والفتوى أشدهم فرارًا وأشدهم منه فرقًا، وأعلمهم عنه أشدهم مسارعة إليه))(٢).

وعن الإمام مالك قال: ((قال القاسم بن محمد: لأن يعيش الرجل جاهلاً خير له من أن يقول على الله ما لا يعلم، فقال مالك: هذا كلام شديد))(٣).

وسئل القاسم بن محمد عن شيء، فقال: إني لا أحسنه. فقال له السائل: إني جئتك لا أعرف غيرك. فقال له القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه! فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها!

---

(١) المجموع ١ / ٤١.

(٢) رواه عنه ابن بطة في إبطال الحيل: ٦٣.

(٣) المصدر نفسه / ٦٤.

فوالله ما رأيناك في مجلس أنبل منك اليوم!! فقال القاسم: والله لأن يُقطع لساني أحب إليّ من أن أتكلم بما لا علم لي به))(١).

وعن سحنون: أن رجلاً أتاه يسأله عن مسألة، فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام، فقال: مسألتي أصلحك الله ،اليوم ثلاثة أيام! فقال له: وما أصنع بمسألتك، مسألتك معضلة وفيها أقاويل وأنا متحير في ذلك ، فقال: وأنت أصلحك الله لكل معضلة، فقال سحنون: هيهات يا ابن أخي ليس بقولك هذا أبذل لحمى ودمي للنار ، وما أكثر ما لا أعرف، إن صبرت رجوت أن تنقلب بمسألتك، وإن أردت أن تمضي إلى غيري فامض))(٢).

وهذا غيضٌ من فيض مما كان عليه حال علماء الأمة في تحرُّجهم من الإفتاء.

وقد كانوا يشددون النكير على من يتصدى للفتوى ويستشرف لها وهو ليس أهلاً لها ، بل اعتبروا ظاهرة استفتاء غير المؤهلين ثلمة في الإسلام ، فقد روى ابن عبد البر بإسناده عن مالك قال: ((أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي ، فقال له: ما يبكيك ؟ - وارتاع لبكائه - فقال له: أمصيبة دخلت عليك ؟ فقال: لا ، ولكن استُفْتِيَ من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم ، قال ربيعة: ولَبَعضُ مَنْ يفتي ههنا أحق بالسجن من السرَّاق))(٣).

قال ابن حمدان - رحمه الله تعالى - بعد رواية هذا الخبر - : ((فكيف لو رأى زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا، مع قلة خبرته وسوء سيرته وشؤم سريرته، وإنما قصده السمعة والرياء ومماثلة الفضلاء والنبلاء والمشهورين والعلماء الراسخين والمتبحرين السابقين ، ومع هذا فهم يُنهَونَ فلا ينتهون ويُنَبَّهُون فلا ينتبهون قد أملي لهم بانعكاف الجهال عليهم وتركوا ما لهم في ذلك

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢٠١/٤.

(٢) أدب المفتي ، لابن الصلاح ١ / ١٥؛ بدائع الفوائد ٣ / ٧٩٣.
وانظر سائر الشواهد في المراجع السابقة.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٢٠١؛ التمهيد ٣ / ٥. وهذه الحكاية نقلها غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن الصلاح في فتاويه ١ / ١٨ - ١٩ ، و ابن حمدان في صفة الفتوى و المفتي والمستفتي: ١١.

وما عليهم ، فمن أقدم على ما ليس له أهلاً من فتيا أو قضاء أو تدريس أثم ، فإن أكثر منه وأصر واستمر فسق ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ولا قضاؤه. هذا حكم دين الإسلام والسلام ولا اعتبار لمن خالف هذا الصواب، فإنا لله وإنا إليه راجعون))(١).

ونحو ذلك قال ابن القيم – رحمه الله تعالى –: ((قال بعض العلماء: فكيف لو رأى ربيعة زماننا ، وإقدام من لا علم عنده على الفتيا ، وتوثبه عليها ، ومد باع التكلف إليها ، وتسلقه بالجهل والجرأة عليها مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة ، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب ، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب ، ولا يبدي جوابًا بإحسان ، وإن ساعد القدر فتواه كذلك يقول فلان بن فلان، يمدون للإفتاء باعًا قصيرة...)) إلخ(٢).

وقد نبه أهل العلم على أن من البلايا ((أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يُعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ولم يبلغ تلك الدرجة فيعمل على ذلك، ويعد رأيه رأيًا وخلافه خلافًا.. فتراه آخذًا ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها، وعليه نبه الحديث الصحيح: لا يقبض الله العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا))(٣).

---

(١) صفة الفتوى ، لابن حمدان: ١١- ١٢.

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ٢٥٧.

أقول: رحمه الله هؤلاء الأئمة ، فكيف لو رأوا ((زماننا نحن؟! وكيف أصبح يفتي في قضايا الدين الكبرى من لا علم له بالأصول ولا بالفروع، ولم يتصل بالقرآن والسنة اتصال الدارس المتعمق، بل اتصال الخاطف المتعجل ؟

بل كيف أصبح بعض الشباب يفتون في أمور خطيرة بمنتهى السهولة والسذاجة ، مثل قولهم بتكفير الأفراد والمجتمعات، وتحريمهم على أتباعهم حضور الجمع والجماعات، أو قول آخرين بإسقاط الجهاد حتى تقوم الدولة القرآنية ، والخلافة الإسلامية.

وكثير من هؤلاء ليسوا من ((أهل الذكر)) في علوم الشريعة ، ولا كلف نفسه أن يجلس إلى أهل الذكر ويأخذ عنهم، ويتخرج على أيديهم ، إنما كون ثقافته من قراءات سريعة في كتب المعاصرين، أما المصادر الأصلية فبينه وبين قراءتها مائة حجاب وحجاب، ولو قرأها ما فهمها ، لأنه لا يملك المفاتيح المعينة على فهمها وهضمها " الفتوى بين الانضباط و التسيب: و ٢٩ - ٣٠.

(٣) الاعتصام ٢ / ١٧٢- ١٧٣ (بتصرف يسير)

والحديث رواه البخاري في: ٥ - كتاب العلم ، ٣٤ - باب كيف يقبض العلم ١ / ٥٠ برقم ١٠٠؛ و مسلم في: ٤٧ - كتاب العلم ، ٥ - باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ٤ / ٢٠٥٨ برقم ٢٦٧٣.

أبيض

المبحث الثاني

شروط المفتي و صفاته و آدابه

رأينا في المبحث السابق أهمية الفتوى وعظيم خطرها ، مما جعل فقهاء الأمة - سلفًا وخلفًا - يشددون النكير على من يفتي وهو ليس أهلاً للفتوى ، فما هي الشروط التي يجب توافرها في الشخص ، وما هي الصفات والآداب التي يجب أن يتحلى بها حتى يكون أهلاً للفتوى؟.

اشترط الأصوليون وغيرهم من العلماء في المفتي شروطًا، هي:

١) الإسلام.
٢) التكليف.
٣) العدالة.

وهذه الشروط الثلاثة متفق عليها بين العلماء ، قال ابن حمدان -رحمه الله تعالى -: ((أما اشتراط إسلامه وتكليفه [أي أن يكون بالغًا عاقلاً] وعدالته فبالإجماع؛ لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه ، فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته؛ لتحصل الثقة بقوله، ويُبنى عليه كالشهادة والرواية))(١).

و العدالة: هي هيئة يكون عليها المسلم ، من مقتضياتها ولوازمها فعل المطلوب شرعًا وترك المنهي عنه شرعًا، و هجر خوارم المروءة ومجانبة الريب والتهم بجلب نفع و دفع ضرر ، وأن تكون أخلاق صاحبها وسلوكه على النحو اللائق بعلماء الإسلام(٢)؛ لأن العلم مع أهميته والمعرفة مع حتميتها للمفتي ليسا كل شيء فلابد مع العلم من عملٍ ولابد مع العمل من خشية .

والعلم الذي لا يثمر خشية الله وتقواه لا قيمة له في ميزان الحق، يقول المولى

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ١٣.
(٢) انظر: الفتوى ، للملاح: ٥٨١.

سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨).

إن آفة العلم ليست من فساد العقول بقدر ما هي من فساد الضمائر، وإن أزمة الناس ليست أزمة معرفة بقدر ما هي أزمة أخلاق. ولم تفسد الأديان السماوية السابقة على الإسلام بسبب الجهل بحقائقها بقدر ما فسدت من علماء السوء المتاجرين بها المحرفين لها.

من هنا أكد علماء الإسلام على الجانب الأخلاقي للمفتي ولم يكتفوا منه بسعة العلم حتى يزيِّن علمه بالتقوى ومكارم الأخلاق، و هذا ما يعبرون عنه بالعدالة.

فالعدل - الذي تقبل فتواه، بخلاف الفاسق الذي لا تقبل فتواه لغيره - هو من تكون أحواله الحسنه هي الغالبة فيه ولا يصدر عنه ما يعتبر قادحًا في عدالته إلا على وجه الندرة أو الغفلة مع الخلوص من الإصرار على المعصية(١).

وهناك أمور تسقط عدالة المفتي، مثل: القول على الله ورسوله بغير علم، وكذا مجاراة الظلمة والإفتاء لهم بما يشتهون، وتتبع الرخص والأقوال الشاذة لتمييع الشرع والتلاعب بأحكام الله تعالى، و ما شابه ذلك من المعاصي القادحة في عدالة المفتي، قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: ((لايجوز للمفتى تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسِّق وحرم استفتاؤه))(٢).

و قال ابن نجيم: ((يحرم التساهل في الفتوى واتباع الحيل - إن فسدت الأغراض - وسؤالُ من عرف بذلك))(٣).

---

(١) و اختلفوا، هل يكتفي في العدالةِ بظاهر حال المفتي، أم لا بد من معرفة عدالته الباطنة، فمن علم أن باطنه بخلاف ظاهره لا يكون عدلاً ؟ قال ابن الصلاح - رحمه الله تعالى: ((والأظهر أنها تجوز؛ لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير الحكام ففي اشتراطها في المفتين حرج على المستفتين والله أعلم)) أدب المفتي و المستفتي ١ /٤٤. وانظر أيضاً: صفة الفتوى، لابن حمدان: ١٣.

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٢. و انظر أيضاً: الفتوى، للملاح ٥٨٢.

(٣) البحر الرائق ٦ / ٢٩١.

وقد حكوا الإجماع على تحريم مثل هذا الصنيع من المفتي ، فقد ذكر أبوالوليد الباجي عن بعض فقهاء أصحابه أنه كان يقول: ((الذي لصديقي عليَّ إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه)). وحكى أيضًا عمن يثق به أنه وقعت له واقعة فأُفْتِيَ فيها وهو غائب بما يضره ، فلما عاد سألهم فقالوا: ما علمنا أنها لك ، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه ، قال الباجي((وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز))(١).

وكذلك قال الإمام النووي: ((واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين))(٢).

وقال ابن عابدين: ((لا يعتمد على فتوى المفتي الفاسق مطلقاً))(٣).

٤) الاجتهاد:-

كما ذكر الأصوليون أن الأصل في المفتي أن يكون مجتهدًا ، وهذا أمر مجمع عليه(٤) مثله في ذلك مثل القاضي. قال ابن الهمام - رحمه الله تعالى -: ((واعلم أن ما ذكر في القاضي ذكر في المفتي ، فلا يفتي إلا المجتهد ، وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد))(٥).

وقد نقل السيوطي عن الإمام البغوي - رحمه الله تعالى - قوله: ((وبالاتفاق لا يجوز أن يقلِّد فيفتي))(٦).

إذاً ، فالأصل فيمن يتصدى للإفتاء أن يكون مجتهداً ، لكن العلماء مع مرور الزمن خففوا في ذلك شيئًا فشيئًا، و عزفوا عن اشتراط الاجتهاد في المفتي ، نزولاً

---

(١) المسودة ٤٧٩؛ أدب المفتي لابن الصلاح ١ / ٢٧؛ إعلام الموقعين ٦ / ٩١.

(٢) آداب الفتوى و المفتي: ٢٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٩.

(٤) انظر: الفتوى للملاح: ٥٧٧.

(٥) شرح فتح القدير ٧ / ٢٥٦؛ البحر الرائق ٦ / ٢٨٩؛ حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٠٦؛ التقرير والتحبير ٣ / ٤٦٣. وانظر أيضاً: مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب - و معه حاشية التفتازاني ، و حاشية الجرجاني - ٢ / ٢٨٩ ، ٣٠٥؛ صفة الفتوى و المفتي و المستفتي: ١٣.

(٦) الرد على من أخلد إلى الأرض: ٩٢.

عند الأمر الواقع في أزمانهم ، و تدني مستوى الفقهاء العلمي ، فبعد أن كانوا يشترطون فيه أن يكون مجتهدًا مطلقًا، نزلوا ((إلى مجتهد مذهب ، أو فتوى، إلى فقيه النفس، حافظ متبحر في الاطلاع على الروايات، عارف بتخصيص عمومها وتقييد مطلقها، إلى من يكتفي بحفظ ذلك من كتاب يوثق به.

وهكذا نجد الفتوى تغيرت مرجعيتها من حيث صفة القائم عليها في كونه مجتهدًا مطلقًا في الصدر الأول، إلى مقلد تتفاوت رتبته بحسب الزمان ، وكذلك من حيث الدليل المعتمد الذي كان كتابًا وسنة أو قياسًا... إلى أن أصبح الدليل أقوال الإمام المقلد و قواعده ، أو التخريج على أقواله و رواياته))(١)

والمفتي غير المجتهد ليس مفتيًا في الحقيقة ، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على جهة الحكاية ، و فتواه ليست بفتوى في الواقع ، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي (٢).

وهذا إن لم يكن مجتهدًا في شيء من المسائل ، فإن كان عنده مقدرة على الاجتهاد في بعض المسائل ، فعلى أساس القول بجواز تجزؤ الاجتهاد ، له أن يفتي في المسائل التي يجتهد فيها. قال الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى –: ((الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام فيكون الرجل مجتهدًا في نوع من العلم مقلدًا في غيره أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أوفي باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره، وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه ، أصحها: الجواز ، بل هو الصواب المقطوع به))(٣). ولا يخفى أن

---

(١) صناعة الفتوى: ٧٩.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٧ / ٢٥٦؛ البحر الرائق ٦ / ٢٨٩؛ التقرير والتحبير ٣ / ٤٦٣.
وانظر المزيد من أقوال أهل العلم حولٍ هذه المسألة ﮯ الموسوعة الفقهية ١٣ / ١٦٥.

(٣) إعلام الموقعين ٤ / ٢١٦. و انظر أيضاً: مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٠٤ ، ٢١٢.

هذا القول هو الأوفق بحال المفتين في العصر الحاضر ، والله تعالى أعلم.

وعلى الجملة ، فإن من يفتي أو يتكلم في شيء من أحكام الشرع يجب أن يكون عالماً به ، سواء أكان باجتهاد منه ، أو كان ينقل أقوال غيره من الفقهاء المجتهدين ، أما الجاهل فلا يحل له أن يتكلم في دين الله بحال من الأحوال؛ لأن الفتوى ذات آثار كبيرة على المفتي والمستفتي، وقبل ذلك على دين الله وأحكامه، وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم - كما سبقت الإشارة إليه - و قد عظم الله أمرها، وحَرَّم القول فيها بغير علم، بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب؛ ففيه غير آية مما يدل على تحريم القول على الله جهلاً بغير علم ، منها - مثلاً -: قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾ (النحل: ١١٦).

وأما من السنة: فحديث سلمة - رضي الله عنه- قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار))(١)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من تقوَّلَ عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه ومن أفتى فتيا بغير ثبت فإثمه على من أفتاه))(٢)

و قد ذكرنا آنفًا قوله - صلى الله عليه و سلم -: ((إنّ اللهّ لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور العلماء ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتّى إذا لم يبق عالمًا اتّخذ النّاس رءوسًا جهّالاً ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلّوا وأضلّوا)).

و مما يشترط في المفتي من الصفات و الآداب:

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥ - كتاب العلم ، ٣٨ - باب: إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ١ / ٥٢ برقم ١٠٩.

(٢) أخرجه: أبو داود في: ١٩ - كتاب العلم ، ٨ - باب التوقي في الفتيا ٣ / ٣٢١ برقم ٣٦٥٦؛ و أحمد في مسنده ٢ / ٣٢١ برقم ٨٢٤٩؛ و البخاري في الأدب المفرد: ١٠٠ ، برقم ٢٥٩ - و صححه الألباني - والحاكم في المستدرك ١ / ١٨٣ - ١٨٤ ، كلهم من طريق مسلم بن يسار عن أبي هريرة رضي الله مرفوعاً.

(أ) أن يكون سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح الاستنباط ، متيقظاً (١).

قال ابن عابدين – رحمه الله تعالى –: شرط بعضهم تَيَقُّظَه احترازًا عمن غلب عليه الغفلة والسهو ، وهذا شرط لازم في زماننا ، فلا بد أن يكون المفتي متيقظًا يعلم حيل الناس ودسائسهم ، فإن لبعض الناس مهارة في الحيل والتزوير ، وقلب الكلام وتصوير الباطل بصورة الحق ، فغفلة المفتي يلزم منها ضرر عظيم في هذا الزمان و الله تعالى المستعان (٢).

(ب) أن يلتزم في فتواه منهج الاعتدال و الوسطية ، بعيدًا عن التشدد والتساهل.

إن من أهم خصائص الدين الإسلامي هو الوسطية الثابتة بقوله جل ثناؤه: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾** (البقرة: ١٤٣)، وقد مدح تعالى أهل التوسط بين الطرفين المنحرفين، في غير موضع من كتابه، من ذلك قوله سبحانه وتعالى: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾** (الفرقان: ٦٧).

وقال – صلى الله عليه وسلم –: ((إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق))(٣).

وقال أيضاً: ((يحمل هذا العلم من كل خَلَف عدولُه ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين))(٤). قال ابن القيم – رحمه الله تعالى –: ((فأخبر – صلى الله عليه و سلم – أن الغالين يحرفون ما جاء به، والمبطلون ينتحلون بباطلهم غير ما كان عليه، والجاهلون يتأولونه على غير تأويله وفساد الإسلام من هؤلاء الطوائف الثلاثة))(٥) والأدلة على وسطية الإسلام أكثر من أن تحصر.

---

(٣) انظر: أدب المفتي لابن الصلاح ١ / ٢١؛ صفة الفتوى: ١٣.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٩؛ و راجع في نفس الموضوع أيضًا: إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٩.

٢) أخرجه أحمد في ٣ / ١٩٨.

(٣) رواه الطبراني في مسند الشاميين ١ / ٣٤٤ برقم ٥٩٩ ، من حديث أبي هريرة؛ و رواه الآجري في كتاب الشريعة: الحديث الأول؛ و البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٠٩ ، من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذري. و قد استشهد به غير واحد من أهل العلم ، و اللّٰه أعلم.

(٤)إغاثة اللهفان ١ / ١٥٩.

نعم ، إن المنهج الوسط و المعتدل هو صراط الله المستقيم ، فلا ميل إلى جانب الإفراط والتعمق والتشديد ، على النفس وعلى الآخرين ، ولا إلى جانب التيسير الشديد و التساهل الذي يصل إلى حد التحلل و الانسلاخ من الأحكام. وكما نقل الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى – عن بعض السلف ((إن دين الله بين الغالي فيه والجافي عنه))(١).

ووسطية الإسلام شاملة لجميع جوانب الحياة ، الدينية منها والدنيوية ، فلا غلو ولا جفاء، ولا إفراط ولا تفريط ، في العقيدة ، ولا في العبادات ولا في المعاملات ، ولا في الأخلاق والسلوك.

نعم ، هذا هوالمنهج الوسط ، وهو صراط الله المستقيم ، فلا ميل إلى جانب الإفراط والتعمق والتشديد ، على النفس وعلى الآخرين ، ولا إلى جانب التيسير الشديد والتساهل الذي يصل إلى حد التحلل و الانسلاخ من الأحكام.

ومبدأ وسطية الإسلام أمر متفق عليه بين أهل العلم جميعًا، وكلهم يرون أن المتشددين مثل المتساهلين وأن كلا الصنفين قد حاد عن منهج السلف الصالح ، وكلهم خطر على الناس في دينهم ، بل في أحيان كثيرة يكون المفتي الماجن والمتساهل أخطر من المفتي المتشدد؛ لأنه – وباستقراء التاريخ – نجد أن الأقوال المتشددة لا تصمد للزمن، بل تكون موجة لا تلبث أن تنتهي وتندثر، أو يقلّ أخذ الناس بها؛ لأن المجتمع يلفظها بطبعه ، لكونها مخالفة للنفس البشرية ، وخير مثال على ذلك آراء الخوارج التي اندثرت مع مرور الزمن ، بينما نجد أن أقوال المفتين المتساهلين ما زالت تسري بين المسلمين.

ولما كان من أبرز سمات هذه الشريعة الغراء – كما ذكرنا آنفًا – الوسطية والاعتدال في أحكامه، ودعوة العباد إلى الالتزام بها في كافة شئون حياتهم،

---

(١) مدارج السالكين ٢ / ٣٩٢؛ و انظر أيضاً مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٢٦٨.

فقد حذر أهل العلم قديمًا وحديثًا من التشدد أو التساهل في الفتوى، واعتبروا كلا النوعين خطرًا على المسلمين في دينهم ودنياهم، وإن كان نكيرهم على المتساهلين أشد.

من ذلك ما قاله الإمام النووي عن المفتي المتساهل: ((لا يجوز للمفتي أن يتساهل في فتواه، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى. وتساهله قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالجواب قبل استيفاء الفكر والنظر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالإسراع، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من المسارعة، وقد يكون تساهله بأن تحمله أغراض فاسدة على تتبع الحيل المحرمة المكروهة والتمسك بالشبهة، طلبًا للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يروم ضره. ومن فعل هذا فلا وثوق به))(١).

وكذلك قال العلامة ابن نجيم: ((يحرم التساهل في الفتوى))(٢).

وقال الحنابلة أيضًا: ((يحرم تساهل مفت في الفتيا، وتقليدُ معروف بذلك))(٣).

و أما عن منهج التشدد فقد أثرت عن الإمام الثوري ، كلمة حكيمة حيث قال – رحمه الله تعالى –: ((إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل

---

(١) روضة الطالبين ١١ / ١١٠.

وقال ابن السمعاني – عند بيانه لشروط المفتين – : ((والشرط الثالث: أن يكون ضابطاً لنفسه من التسهيل، كافّاً لها عن الترخيص حتى يقوم بحق اللّه تعالى في إظهار دينه، و يقوم بحق مستفتيه. وللمتسهل حالتان

إحداهما: أن يتسهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ ببادئ النظر وأوائل الفكر فهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز أن يستفتى....

والحالة الثانية: أن يتسهٍل في طلب الرخص وتأول الشبه ، و يمعن النظر ليتوصل إليها ويتعليق بأضعفها.فهذا متجوز فى دينه ، متعدٍ فى حق اللّه تعالى ، و غار لمستفتيه ، عادل عما أمر اللّه سبحانه به في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (آل عمران: ١٨٧). وهو في هذه الحالة أعظم مأثما منه في الأولى؛ لأنه في الحالة الأولى مقصِّر، وفى الثانية متعدٍ، وإن كان في الحالتين آثما متجوزا ، لكن الثاني أعظم. وكما لا يجوز أن يطلب الرخص والشبه كذلك لا يجوز أن يطلب التغليظ والتشديد ، وليعدل في الجواب إلى ما يوجبه صحة النظر من الحكم الذي تقتضيه الأدلة الصحيحة...)) إلخ. قواطع الأدلة ٥ /١٣٣ - ١٣٤.

(٢) البحر الرائق ٦ / ٢٩١.

(٣) الفروع ٦ / ٣٧٩؛ الإنصاف ١١ / ١٨٧؛ كشاف القناع ٦ / ٣٠٠

أحد))(١).

ولذا ينبغي للناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد أن يكونوا على الوسط المعتدل بين طرفي التشدد والانحلال، كما قال الإمام الشاطبي - رحمه الله-: ((المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة... وأنه مقصد الشارع من المكلف، الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان مَنْ خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين ...فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل ، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما طرف التشديد فإنه مهلكة وأما طرف الانحلال فكذلك أيضًا؛ لأن المستفتي إذا ذُهِبَ به مذهب العنت والحرج بُغِّض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذُهِبَ به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك ، والأدلة كثيرة))(٢).

وكما قال أحد العلماء المعاصرين: ((ما أحوجنا في هذا الأوان لضبط الفتاوي التي تراوحت بين شدة في غير موضعها، وسهولة في غير محلها؛ فاستحالت السهولة إلى تساهل، والشدة إلى غلو وتنطع. وإنما ذلك ناشئ عن عدم الإلمام بأصول الفتوى عند الأوائل من مجتهدين ومقلدين، فانتحل صفة المجتهد من نزل عن درجة المقلد البصير، واستنسر البُغاث، واستبحر الغدير))(٣).

---

(٤) جامع بيان العلم وفضله ١ / ٧٨٤؛ المجموع ١ / ٥١.

(١) الموافقات ٤ /٢٥٨ - ٢٥٩. و انظر كلام الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى حول مبدأ الوسطية في إغاثة اللهفان ١ / ١٥٩.

(٢) صناعة الفتوى و فقه الأقليات: ٥.

ولاشك أن ((عدم الإلمام بأصول الفتوى عند الأوائل من مجتهدين ومقلدين)) هو سبب مشترك للتشديد والتساهل في الفتوى ، ويستحسن أن نشير فيما يلي إلى غيره من الأسباب الداعية لكلا المنهجين:

أولاً: أسباب التشدد في الفتوى:

من أبرز الأسباب الحاملة على التشدد في الفتوى:

١ - الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف.

من المقرر شرعًا اعتبار سد الذرائع والأخذ به حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقًا للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد. قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -: ((لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرّم الرب تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقًا لتحريمه ، وتثبيتًا له ، ومنعًا من أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم وإغراءً للنفوس به))(١).

ويحدث الإشكال في اعتبار قاعدة سد الذرائع عندما تؤول المبالغة في الأخذ بها إلى تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها الفقيه؛ فيغلق الباب،وهو بذلك يسوء للشرع من حيث لا يشعر كمن ذهب إلى منع زراعة العنب خشية اتخاذه خمراً،والمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا ، فمثل هذه الأشياء قد اتفقت الأمة على عدم سدها ،لأن المصلحة في عدمها راجحة فلا

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٣٥.

تترك لمفسدة مرجوحة متوهمة.

٢ - التمسك بظاهر النصوص فقط:

لا يخفى أن تعظيم النصوص وتقديمها أصل شرعي متفق عليه بين الأصوليين ، بل ولا يصح للمجتهد نظر إذا لم يأخذ بالنصوص ويعمل بها ، ولكن الانحراف يحصل عندما يُتمَسَّك بظواهر النصوص فقط دون فقهها ومعرفة مقصد الشرع منها ، وقد وصف أحد العلماء المعاصرين هذا المنهج وهذه المدرسة بأنها: ((المدرسة النصية الحرفية ، وهم الذين أسميهم (الظاهرية الجدد) وجلُّهم ممن اشتغلوا بالحديث ، ولم يتمرسوا الفقه وأصوله ، ولم يطلعوا على اختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة وتعليل الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال))(١).

٣ - ومن أسباب التشدد في الفتوى أيضاً: التعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء:

تقوم حقيقة التعصب على اعتقاد المتعصب أنه قبض- في الأمور الاجتهادية - على الحق الذي لا يقبل المناقشة ، فيؤدي ذلك إلى انغلاقٍ في النظر وحسن ظنٍ بالنفس وتشنيع على المخالف والمنافس، مما يولد منهجًا متشددًا يتَّبعه الفقيه أو المفتي بإلزام الناس بمذهبه في النظر وحرمة غيره من الآراء و المذاهب؛ مما يوقعه وإياهم في الضيق والعنت بالانغلاق على هذا القول أو ذاك المذهب دون غيره من الآراء و المذاهب الراجحة.

٤ - وجود الطرف المتساهل:

و من أسباب ظاهرة التشدد وجود الطرف المتساهل في الفتوى ، و لا شك أن ظهور هؤلاء يؤدي إلى ظهور الطرف المتشدد، فوجود هؤلاء ملازم لوجود هؤلاء.

---

(١) الاجتهاد المعاصر : ٨٨.

ثانياً – من أهم أسباب التساهل في الفتوى:

١ – حب الدنيا و مغرياتها ، و ضعف الوازع الديني الذي يمنع صاحبه عن أن يفتي في دين الله عز وجل إلا بما يعلم أنه الحق ، فترى هذا الصنف من المفتين يحاول أن يرضي بفتواه من يرجو نعمته ، أو يخاف نقمته ، و ربما يعلم في قرارة نفسه عدم تسويغ فتياه شرعًا.

٢ – **حب الظهور بين الناس**: فيأتي بالفتوى الشاذة، أو الرخص التي لا تقوم على دليل صحيح؛ لكي يبحث عنه الناس ويشتهر بينهم ، و بخاصة عند الباحثين عن الرخص من المستفتين.

٣ – **الهزيمة النفسية**: وهذا عامل في غاية الخطورة. فوجد من المفتين من يضعف أمام ضغط العوامل المختلفة التي تمر بها الأمة الإسلامية، وكثرة الدعاوى المغرضة والطعون الموجهة ضد الإسلام ، تجدهم أمام هذه الضغوط يحاولون إضفاء صفات وأحوال جديدة على الإسلام لكي يبرهنوا على أنه دين متطور ومناسب لهذا العصر ، ومحاولة منهم أن يبرروا للناس الواقع الذي يعيشون فيه. فتراهم بحجة (فهم الواقع) يتحيلون على النصوص الشرعية ويلوون أعناقها بتعليلات وهمية، ويسوقون ما يروق لهم من تسويغات جدلية، استسلامًا لضغوط الواقع، واستعظامًا لبعض الأحكام الشرعية، ويحاولون – في بعض الأحيان – تأييد أقوالهم بحجج واهية، ونصوص باطلة، لا تقوم بها حجة.

٤ – ومن أسباب التساهل أحياناً: التضخيم المتعمد لبعض المفتين من قبل وسائل الإعلام و من قبل من تخدم فتاوى هؤلاء المفتين مصالحهم الخاصة ، حتى أصبح يخيّل إليهم أنه لا يجيد الفتوى إلا هم، ولا يفقه واقع الحياة أحد غيرهم. ففي الوقت الذي يتغيب فيه من هم أهل للفتوى فعلاً ، يظهر هؤلاء ، فيجدون الميدان خالياً فيفتون بما يتراآى لهم ، علماً منهم بأنه ليس هناك من يرد على أقوالهم.

٥ - وجود الطرف المتشدد: وكما أسلفنا فإن وجود المتساهلين يؤدي إلى وجود المتشددين ، فكذلك ظهورً المنهج المتشدد يؤدي إلى ظهور المنهج المتساهل، وقديماً نشأت المرجئة المتساهلة في مقابلة تشدد القدرية و المعتزلة في مسألة اعتبار الأعمال، ولا مناص من التخلص من تطرف التشدد والتساهل إلا بسلوك مسلك الوسط، وليعلم أولئك الذين يسعون إلى تلميع هؤلاء المفتين أنهم - شعروا أم لم يشعروا - يساعدون على إذكاء نار التشدد.

وفي هذا الصدد أيضاً كلام جميل للإمام الشاطبي حيث قال - رحمه الله تعالى -: ((فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط ، فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف ، فذلك في مقابلة واقع ، أو متوقع في طرف آخر.

فطرف التشديد - و عامة ما يكون في التخويف والترهيب و الزجر - يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين.

وطرف التخفيف - وعامة ما يكون في الترجي والترغيب والترخيص - يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد ، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحًا، ومسلك الاعتدال واضحًا، وهو الأصل الذي يرجع إليه ، والمعقل الذي يلجأ إليه)) اهـ⁽¹⁾.

أما الخصال والصفات التي يجب على المفتي الاتصاف بها:

فقد أجملها الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - بقوله⁽²⁾:

((لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: ((أن تكون له نية)) أي: أن يخلص في ذلك لله تعالى ، ولا يقصد رئاسة ونحوها؛ ((فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور))؛ إذ الأعمال

---

(١) الموافقات ٢ / ١٦٧ - ١٦٨.

(٢) نقل هذا القول عن الإمام أحمد غير واحد ، منهم: ابن بطة في إبطال الحيل: ٢٤؛ و ابن القيم في إعلام الموقعين ٤ / ١٩٩؛ و البهوتي في كشاف القناع ٦ / ٢٩٩.

بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى.

والثانية: ((أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة)). وإلا لم يتمكن من فعل ما تصدى له من بيان الأحكام الشرعية.

والثالثة: ((أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته)). وإلا فقد عرض نفسه لأمر عظيم (١).

والرابعة: أن يكون له ((الكفاية؛ وإلا بَغَضَه(٢) الناس)). أي إذالم تكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ ، فأخذ مما في أيديهم ، فينفرون منه.

والخامسة: ((معرفة الناس)) قال ابن القيم: ((فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم ، فإن لم يكن فقيهًا فيه، فقيهًا في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر ، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح ، فإنه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه ، والمحق بصورة المبطل وعكسه ، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق ، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور ، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا ، بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم ، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال ، وذلك كله من دين الله))(٣).

كما عقب ابن القيم على كلام الإمام أحمد بقوله: ((وهذا مما يدل على جلالة

---

(١) نعم ، يجب أن يكون قوي الإرادة والعزيمة حتى يواجه الأهواء والمصالح ، فكثيراً من الفتاوى تجانب الحق والصواب لا عن جهل أصحابها ، بل لأن من أصدرها ضعف أمام إغراء أو خشي فوات مصلحة خاصة به.

(٢) هكذا في كشاف القناع ، لكن في إعلام الموقعين: ((مَضَغَه الناس)). و قد فسره الإمام ابن القيم بقوله: ((إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئا إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه، وقد كان لسفيان الثوري شيء من مال ، وكان لا يتروى في بذله ويقول: لولا ذلك لتمندل بنا هؤلاء. فالعالم إذا منح غناء فقد أعين على تنفيذ علمه، وإذا احتاج إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر)) إعلام الموقعين ٤ / ٢٠٤.

(٣) المرجع السابق.

أحمد ومحله من العلم والمعرفة؛ فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى ، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه)).

هذه أبرز الشروط و الصفات التي يجب توافرها في الفقيه حتى يحق له أن يتصدى للفتوى. و قد أطلنا الكلام فيها تمهيداً لما سنذكره في الصفحات التالية من أن من أهم مشاكل الفتوى في هذا العصر صدور الفتوى من غير أهلها، ونذكر سبلَ علاج لهذه المشكلة ، فكان يستدعي ذلك استعراض شروط المفتي وآدابه و صفاته أولاً.

أبيض

الفصل الثاني

مشكلات الفتوى في العصر الحاضر وحلولها المقترحة

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول: مشكلات الفتوى في العصر الحاضر

المبحث الثاني: الحلول المقترحة لمشكلات الفتوى

أبيض

المبحث الأول

مشكلات الفتوى في العصر الحاضر

إن الفتوى تعيش في عصرنا الحاضر أزمة حقيقية، و تواجه مشكلات جمة، بعضها يعود إلى واقع حال المفتين ، وأخرى ناجمة عن واقع الحياة المعاصر ، وبعض هذه المشاكل كانت موجودة طيلة التاريخ إلا أنها استفحل خطرها في الوقت الراهن بحيث تحتاج إلى دراسة متأنية ، و تطلب علاجًا ناجعًا.

و أبرز المشكلات التي تواجه الإفتاء هي:

١ - صدور الفتوى من غير أهلها:

إن صدور الفتوى من غير أهلها من أكبر المشكلات التي تواجه صناعة الفتوى ، سواء أكان عدم الأهلية للجهل بأحكام الشرع أصلاً ، أو ميل المفتي مع هواه لأمر من الأمور ، وهذا أعظم خطرًا من الأول.

و معلوم أن تصدُّر غير المتأهلين للفتوى مشكلة قديمة ، و لذلك حذَّر منهم الفقهاء قديماً ، لكن فتاواهم في الماضي لم تكن ذات خطر يُذكَر ، و ذلك لندرة هذا الصنف من المفتين ، و لأن فتاواهم ربما لم تجد لها رواجًا بفضل قوة الوازع الديني لدى الناس - بشكل عام - و لو ظهر هناك بعض من يفتي بغير علم لوجد من يوقفه عند حده، و لوجد العلماء الراسخين له بالمرصاد فيردون عليه فتواه بالحجة و البرهان.

أضف إلى ذلك أن خطر مثل هذه الفتوى كان يقتصر في الغالب على بلد معين ، ولم يكن ينتشر في سائر أنحاء البلاد الإسلامية.

لكن الأمر اختلف تمامًا في هذا الزمن ، و لقد بات خطر هؤلاء يهدد الأمة بأسرها، و لاتزال وسائل الإعلام تقذفنا بوابل من الفتاوى و المفتين الذين ربما لا يحسن أحدهم قراءة آية من غير ضبطها ، فضلاً عن أن يعرف الناسخ و المنسوخ ،

والعام والخاص والمطلق والمقيد من القرآن أو الحديث ، بل جل ثقافته الدينية أن حفظ بعض النصوص التي تدعم - حسب فهمه الخاص - ما يريد أن يتوصل إليه ، وربما دندن ببعض المصطلحات الفضفاضة ، مثل: التيسير و رفع الحرج ، ومقاصد الشريعة ، وفهم الواقع، والضرورة ، والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وربما لا يفقه شيئًا كثيرًا عن قيود وضوابط إعمال هذه المبادئ ، لكن تراه يتحدث بكل جرأة في موضوع جلل وخطير من مواضيع الشريعة ، من دون حسيب ولا رقيب ولا وخزة ضمير!

فقد رأينا في زماننا هذا خلافاً ونزاعًا وشقاقًا يوميًا في داخل بيوتنا و مدارسنا وفي أماكن العمل، ووسائل الإعلام ، وحتى بين الدول أيضًا شعوبًا وحكامًا بسبب السيولة الهائلة للفتاوى التي ساهمت وسائل الإعلام والاتصال المتقدمة في نشرها ، مثل الفضائيات والإنترنت وحتى أجهزة الجوال، وهو ما يشكل خطورة بالغة على المجتمع الإسلامي حين اتِّباع مثل هذه الفتاوى الصادرة عن غير المتخصصين ومن لا علم لهم ، وهو ما يحدث الآن على الهواء عبر الفضائيات المسمومة ومواقع النت المشبوهة وغيرها ، ناسين أو متناسين أن للفتوى قواعد وشروطًا وضوابط لابد من توافرها فيمن يتصدى لها؛ نظرًا للخطورة المترتبة عليها وما تثيره من بلبلة وتشويه في الثوابت والأصول التي لا تقبل التغيير.

٢- ومن مشكلات الفتوى أيضًا: كثرة المستجدات المتلاحقة في شتى مجالات الحياة:

لقد شهد العالم تطورات هائلة في شتى مناحي الحياة الطبية و الاقتصادية، والسياسية... إلخ ، وفقهاؤنا اليوم يواجهون سيلاً من النوازل، مثل الهندسة الوراثية، و المعاملات و العقود المالية المعقدة ،و استيطان المسلمين في بلاد الكفار وأحكامها، والعلاقات السياسية بين الدول الإسلامية ، وبينها وبين غيرها من دول العالم، ونحو ذلك من الأمور التي تستجد بشكل سريع، والتي تستدعي بيان حكم الشرع فيها ، ولا شك أن التكييف الفقهي لهذه الأمور و إصدار

الفتوى بخصوصها يتوقف على تصويرها ومعرفة حقيقتها ، الأمر الذي يكاد يكون متعذراً عند أغلب الفقهاء بمفردهم.

٣- ضغوط السلطات الحاكمة على المفتين (تسييس الفتوى):

ومن المشاكل التي تواجه صناعة الفتوى في العصر الحاضر ضغوط بعض السلطات على المفتين حتى تكون فتاويهم منسجمة وغير متعارضة مع أهوائهم وسياساتهم ، وإن كانت جائرة ، وهذه المشكلة قديمة متوغلة في عمق التاريخ الإسلامي – ومن أشهر ما يمكن أن يذكر في هذا المجال ما لقيه الإمام أحمد وغيره من العلماء من الخليفة العباسي المأمون في القول بخلق القرآن – لكن لم يكن لها تأثير كبير على المجتمع الإسلامي فيما مضى ، لكن لا يخفى أن لها تأثيرًا كبيرًا في هذا الزمن.

ولا يخفى على ذي بصيرة أن بعضًا من السلطات السياسية تسير حسب مقتضيات الظروف الدولية، وليس على حسب مقتضيات الأحكام الشرعية، وتريد أن تجعل الفتوى وسيلة لتبرير تصرفاتها ، لذلك أصبح المفتي – في بعض البلاد – وعلمُه وفتاويه أداة في يد السلطات ، لتحقيق رغباتها وأمانيها ، ثم تفصيل الفتاوى على قدر الحاجة وحسب الطلب.

والتاريخ يشهد بأنه قد أفتى أئمة المسلمين بأحكام رأوها حقاً ورآها أصحاب السلطان ضد سلطانهم فأصروا عليها مجاهرين وعرضوا أنفسهم لسخط المسلطين فأوذوا في سبيل ذلك ولكنهم صبروا على الأذى وتحملوا في سبيل الحق الابتلاء وما ضعفوا وما استكانوا.

٤- كثرة مزالق المفتين في العصر الحاضر:

ومن مشكلات الفتيا في العصر الحاضر أن الفتوى فيه محفوفةٌ بكثير من المخاطر والمزالق التي يمكن أن تزل فيها الأقدام وتضل فيها الأفهام ، منها – كما ذكر الشيخ القرضاوي – (١):

---

(١) في كتابه: الفتوى بين الانضباط و التسيب ٦٣ - ١٠٣

(أ) الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها أو تأويلها تأويلاً فاسدًا:

إن من أهم مزالق المفتين الغفلة عن النصوص الشرعية أو الجهل بها، وعدم الإحاطة بها وتقديرها حق قدرها، أو تأويلها تأويلاً مسعفاً ، اتباعًا لشهوة، أو إرضاءً لنزوة، أو حبًا لدنيا، أو تقليدًا أعمى للآخرين.

وإن من أشد ما يخشى على المفتي أن يتبع الهوى في فتياه أو يحاول تطويع الفتوى لإرضاء أصحاب السلطة والنفوذ الذين ترجى عطاياهم وتخشى رزاياهم، فيتقرب إليهم الطامعون بتزييف الحقائق وتحريف الكلم عن مواضعه. وقد تكلمنا على هاتين النقطتين بما فيه الكفاية.

(ب) عدم فهم موضوع الفتوى على وجهه:

لقد سبق و أن أشرنا إلى أن الكثير من نوازل هذا العصر أمور معقدة ، تحتاج من المفتي إلى فهم دقيق لحقيقتها ، و ربما تسرع أحدهم و استعجل في الجواب فيخطئ في التكييف الشرعي لما يُسأل عنه.

(ج) الخضوع للواقع المنحرف :

ومن أخطر المزالق التي تزل فيها أقدام المفتين في عصرنا: الخضوع لضغط الواقع المنحرف الذي صنعه الاستعمار الغربي أيام سطوته وسيطرته على بلاد المسلمين ومُقَدَّرَاتِهِم الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، ثم استمر - بل نما- على أيدي عملائه وتلامذته من بعده، ممن تَخَرَّجُوا على يديه، وصُنِعُوا على عينيه.

ولا ريب أن كثيرًا من الناس، ممن يتصدون للحديث عن الإسلام وأحكامه يعانون هزيمة روحية أمام هذا الواقع، ويشعرون بالضعف البالغ أمام ضغطه القوي المتتابع.

فلا عجب أن تأتي أحاديثهم وفتاويهم ((تبريرًا)) لهذا الواقع المنحرف، وتسويغًا لأباطيله، بأقاويل ما أنزل الله بها من سلطان ولا قام عليها من برهان ، و

بدل أن يحاول هؤلاء إخضاع الواقع لتعاليم الإسلام ، يبذلون قصارى جهدهم في تطويع أحكام الشرع للواقع الماثل أمامه.

(د) تقليد الغرب:

ومن أهم الأسباب وراء انحراف كثير من الفتاوى في عصرنا: التقليد أو التبعية للفكر الغربي، وللمدنية الغربية.

إن نفرًا من الناس يعانون ما يسمونه (عقدة النقص) تجاه الغرب وحضارته وفكره، ويعتبرون الغرب قدوة يجب أن تتبع، ومثالاً يجب أن يحتذى، وما كان من أفكارنا وقيمنا وتقاليدنا ونظمنا مخالفًا للغرب، اعتبروا ذلك عيبًا في حضارتنا، ونقصًا في شريعتنا، فالقاعدة عندهم أن ما عليه الغرب هو الصواب، وما يخالفه هو الخطأ ، فيريدون أن يقلدوهم في كل شيء، وإن كان مخالفًا لهدي الشريعة.

(هـ) الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة تغير الزمان:

من المقرر شرعًا أن الأحكام الاجتهادية المبنية على العادات و الأعراف وتقدير المصالح والمفاسد تتغير بمرور الزمن ، ومن هنا قعدوا القاعدة الفقهية المشهورة: ((لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان))، ومن الخطأ الجمود على ما سطر في كتب الفقه، أو كتب الفتاوى منذ عدة قرون، والإفتاء بها لكل سائل دون مراعاة لظروف الزمان والمكان والعرف والحال، مع أن هذه كلها تتغير وتتطور، ولا تبقى ثابتة أبد الدهر. فرب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره، وقد تصلح لشخص في حال، ولا تصلح له نفسه في حال أخرى (١).

٥- زعزعة ثقة الناس في المفتين و تراجع هيبتهم في النفوس و أسبابها:

كان المفتون في السابق يحظون بقدر كبير من الثقة و الاحترام لدى عامة

---

(١) و للإمام ابن القيم كلام نفيس في هذا الموضوع ، فراجعه إن شئت ، في إعلام الموقعين ٣ / ١٤ - ١٥.

الناس، وكان لفتاواهم وأقوالهم وزن كبير وقيمة لا يستهان بها ، لَكِنَّا نرى في هذا العصر أن أثر الفتوى تراجع في النفوس ، وزعزعت ثقة الناس في المفتين ، وصارت الفتوى لا يؤبه لها كثيرًا في معظم المجتمعات ، و هذا من أكبر المشكلات وأشد الأزمات التي تتعرض لها الفتوى في هذا الزمن.

ولا شك أن هناك أسبابًا أدت إلى تضاؤل أثر الفتيا في المجتمعات الإسلامية، و أبرز هذه الأسباب – على ما يبدو لي – ما يلي (١):

(أ) السبب الرئيس و الأهم على الإطلاق هو تصدُّر غير المؤهلين لها ، و قد ساعد على تفشي هذه الظاهرة في المجتمعات المعاصرة تعدد وسائل الاتصال الممثلة في الفضائيات والمواقع الالكترونية التي تحاول أن تجذب أعدادًا من غير مؤهلين للفتوى، والتنافس بين تلك الفضائيات والمواقع دفع أكثرها إلى محاولة استخدام الإثارة والتشويق لجذب أكبر عدد من المتلقين حتى لو كانت تلك الإثارة على حساب الحق.

والخطورة هنا أن الكلمة أصبحت تنتقل إلى أرجاء الكرة الأرضية وتبلغ ملايين البشر في سويعات محدودة ، بل في لحظات!.

وقد ذكرنا في أكثر من موضع أن عدم الأهلية إما أن يكون بسبب جهل المفتي، أو بسبب ضعف شخصيته وضعف الوازع الديني لديه ، و لعل هذا الصنف هو الذي أشار إليه الإمام النووي – رحمه الله تعالى – بقوله: ((وقد يكون تساهله بأن تحمله أغراض فاسدة على تتبع الحيل المحرمة المكروهة والتمسك بالشُّبَه طلبًا للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يروم ضره ومن فعل هذا فلا وثوق به))(٢) ، فإن آفة هؤلاء ليس من قلة العلم ، بل من قلة التقوى، و يدخل في زمرة هؤلاء المفتون الذين لم يلتزموا بميزات العلماء في سلوكهم

---

(١) اقتصرنا هنا على الأسباب التي يمكن إيجاد الحلول لها من خلال وضع ضوابط للفتوى و تنظيمها ، و إلا فهناك أسباب أخرى ، و على رأسها غلبة النزعة المادية على الناس ،و تراجع اهتمامهم بالدين أصلاً ، وضعف تمسكهم بتعاليمه ، و لا حول و لا قوة إلا بالله تعالى.

(٢) روضة الطالبين ١١ / ١١٠.

وأخلاقهم ، أو في هيئتهم ومنظرهم ومظهرهم ، وهناك كثير من الناس – وللأسف – يعممون صفات هؤلاء على جميع المفتين ، وينظرون إلى الجميع نظرة سواء مما يؤدي إلى تقليل هيبة جميع المفتين في أنظارهم.

(ب): تضارب فتاوى المفتين و اختلافها (١).

فتجد في الموضوع الواحد أكثر من فتوى متعارضة، مما أضاع أثر الفتوى من النفوس. فقد يستفتي أحد الأشخاص عن شيء ما، فيُفتى فيه برأي معين ، فإذا ما بدأ في العمل به عن اقتناع، يفاجأ بعد حين بمن يتعجب من هذا العمل، بل ويأتيه برأي آخر قد يكون مضادًا للرأي الذي بدأ في العمل به. ولذلك نجد هذا الشخص يتهاون بعد ذلك في السؤال عن أي شيء، أو يعمل بأيسر الآراء دون مراجعة أيٍ من المفتين.

وتعجب الناس يكون أكثر و نفرتهم أشد عندما يجدون التناقض عند مفت واحد ، من دون أن يكون هناك سبب وجيه يدعو إلى اختلاف الفتيا.

ولا شك أن هذا الصنيع من المفتين يزعزع ثقة الناس فيهم.

(ج) أن تخالف أقوال المفتين و فتاويهم أفعالهم.

إن مخالفة القول للفعل أمر مستهجن من كل إنسان ، فكيف إذا كان هذا الإنسان هو المفتي الذي ينبغي أن يكون قدوة يقتدي به الناس في أفعاله؟! لا شك أن من اتصف بهذه الخصلة الذميمة نفر الناس منه و كرهوه ، ولم يثقوا فيه، ولم يقيموا كبير وزن لأقواله و فتاويه.

وبعد ، فهذه أبرز ما تواجهه الفتوى من المشكلات التي تحتاج إلى حلول ، وهذا ما سنلقي عليه الضوء في المبحث التالي ، إن شاء الله تعالى.

---

(١) ويجب التفرقة بين تضارب الفتاوى الناشئ عن جهل وعدم دقة ، أو عن نقص في استيعاب السؤال والعجلة في إصدار الحكم ، و بين الاختلاف الناشئ عن الاجتهاد الصحيح ، فإذا كانت الفتوى منضبطة وفيها شمول وتأنّ ودقة ، ومحكمة ببيان الضوابط والشروط لكل مسألة ، فإن هوَّة الخلاف تكون ضيقة جداً. وإذا توافرت الضوابط وصحت الفتوى ووقع الخلاف ، فلا ضير عندئذٍ ، ما دام الخلاف في جزئيات تدل على سماحة الشريعة وتيسيرها.

أبيض

المبحث الثاني

الحلول المقترحة لمشكلات الفتوى

نقول بادئ ذي بدئ: إن القضاء على مشكلات الفتيا بشكل نهائي وقاطع شبه مستحيل ، وبخاصة في هذا العصر الذي أصبح العالم فيه بمثابة قرية واحدة ، لكن ما لا يدرك كله لا يترك جله ، ثم إن التكليف بحسب الوسع ، ولذا فنقترح ما نراه من حلول ، ونضم صوتنا ورأينا إلى من سبقنا في ضبط الفتوى وتنظيمها ، لعل الله يعيد لها مكانتها التي تستحقها ، ويخفف من آثار ما نشاهده اليوم مما يسمى بـ((فوضى الفتوى)) أو ((أزمة الفتيا))، إن شاء الله تعالى.

ولقد اطلعت على رأي كثير من أهل العلم والنظر حول إيجاد حلول لما نحن بصدده ، وهذه الحلول تجمع بين تدابير وقائية ، وأخرى علاجية ، ويمكن إجمالها في الأمور التالية:

أولاً – تأسيس هيئة للحسبة و الرقابة على الفتوى في كل بلد.

ويكون على رأس مهام هذه الهيئة أمران: –

الأول: متابعة ومراقبة الفتوى وتقويمها والرد على الفتاوى الشاذة والباطلة ، ومحاسبة المفتين ، ومنع من ليس بأهل للفتوى ، نيابة عن ولي الأمر.

لقد استقر رأي الأصوليين والفقهاء على أن من استجمع شرائط الإفتاء المعتبرة جاز له أن يفتي ويخبر عن أحكام الشرع ، ويبينها للناس ، ولا يحتاج ذلك إلى تعيين مسبق من جهة ما وليس لأحد منعه من الفتيا ، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – الإجماع على أن من توفرت فيه شروط المفتي فإنه لا يمنع من الإفتاء ، حتى لو أخطأ في اجتهاده وقال قولاً مرجوحًا، قال: ((العلماء الذين يقولون قولاً مرجوحًا ومعلوم أن هؤلاء [لا] (١) يستحقون العقوبة

---

(١) الظاهر أن كلمة ((لا)) ساقطة من المطبوع؛ إذ بدونها لا يستقيم المعنى.

والحبس والمنع عن الفتيا مطلقًا بإجماع المسلمين))(١)؛ لأن الإفتاء من قبيل تبليغ الدين، فليس لأحد أن يحصر الفتوى في فردما أو أفراد ، و يمنعها عمن تحققت فيهم شروط الفتيا(٢) ، و سواء أكان بلوغه هذه الدرجة عن طريق دراسة علمية نظامية، أو عن طريق التعلم على يد فقيه أو سماع من شيخ معروف(٣) ، وبخاصة من يحملون شهادات عالية من الكليات الشرعية المتخصصة والمعترف بمستواهم من هيئات علمية رفيعة ، فهؤلاء يحق لهم - في الجملة - أن يقوموا بمهمة الإفتاء.

وأما من لم يتأهل للفتيا علميًا وخلقيًا ممن يعطون أنفسهم ألقابًا من قبيل المفكر أو الكاتب أو الصحفي الإسلامي، ويسمح لنفسه أن يتكلم في الدين برأيه وعقله، ممن يظهرون في وسائل الإعلام ويثيرون البلبلة والخلافات وليس لهم في هذا المقام مكانة علمية تؤهلهم، فهؤلاء يجب أن يوقفوا عند حدهم ويمنعوا من الفتيا ، وهذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء والأصوليين من أنه يجب على ولي الأمر منع من لم تتوفر فيه شروط المفتي عن الفتيا ، وممن صرح بذلك:

١ - **فقهاء الحنفية** الذين قالوا: ((يحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس بالاتفاق))(٤)، و لئن كان أنصاف الأطباء آفة الأبدان ، فإن أنصاف الفقهاء آفة الإيمان ، ولئن كان الطبيب الجاهل يزهق أرواح الناس ويقتلهم بجهله فإن المفتي الجاهل والماجن يقتل مبادئ الشريعة وأحكام الدين ويسيئ إلى شرع رب العالمين ، فلذلك يجب منعهما من مزاولة كل واحد منهما من عمله.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧ / ٣٠٧ - ٣٠٨.

(٢) انظر: الفتوى ، للملاح: ٧٢٧.

(٣) علماً بان هناك من يرى أنه لا يمكن تحديد مؤهل الإفتاء بأقل من درجة العالمية في الشريعة الإسلامية - درجة الدكتوراه- أو ما يعادلها. و يبدو لي أن هذا الرأي فيه تعسف؛ إذ إن الشهادة وحدها ليست هي المعيار الوحيد لأهلية الشخص للفتيا ، و كم من عالم لا يحمل شهادة كبيرة لكن تحققت فيه من شروط المفتي العلمية و الخلقية ما لا تتوفر لدى كثير من حملة شهادات الدكتوراه.

(٤) البحر الرائق ٨ / ٨٩. و في المرجع نفسه: ((وينبغي للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين في عصره عمن يصلح للفتوى ، ليمنع من لا يصلح ويتوعده بالعقوبة بالعود)) ٦ / ٢٨٦.

٢ - وقال الخطيب البغدادي - رحمه الله تعالى -: ((ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتيين ، فمن كان يصلح للفتيا أقره عليها ، ومن لم يكن من أهلها منعه منها ، وتقدَّم إليه بأن لا يتعرض لها ، وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها - قال-: وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قومًا يُعَيِّنونهم ، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم)) وروى بإسناده أنه ((كان يصيح الصائح في الحاج: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح ، فإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح))⁽¹⁾.

٣ - وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -: ((من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضًا.

قال أبو الفرج ابن الجوزي - رحمه الله - ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم. وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟!.

وكان شيخنا - رضي الله عنه - شديد الإنكار على هؤلاء ، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أَجُعِلْتَ محتسبًا على الفتوى؟! فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب ؟!))⁽²⁾.

٤ - وقال ابن النجار الفتوحي الحنبلي: ((ويلزم ولي الأمر - عند الأكثر - منع من لم يعرف بعلم ، أو جهل حاله، من الفتيا.

قال ربيعة: بعض من يفتي أحق بالسجن من السراق))⁽³⁾.

---

(١) الفقيه و المتفقه ١٥٣ - ١٥٤.

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ٢١٧.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٤٤. و انظر أيضاً: المدخل لابن بدران: ٣٩٢.
وكذلك ((نص فقهاء المالكية على مشروعية حبس وتأديب المتجرئ على الفتوى إذا لم يكن أهلاً لها)). الموسوعة الفقهية ١٦ / ٣٠٤.

٥ - وقال ابن حجر الهيتمي - رحمه الله تعالى -: ((إن لم يكن متأهلاً للإفتاء حرم عليه أن يتجرأ على هذا المنصب الخطير. ووجب على حكام المسلمين زجره عن الدخول فيه، فإن لم يمتنع وإلا لزمهم تعزيره التعزير الشديد الزاجر له ولأمثاله عن الخوض في مثل ذلك، لما يترتب عليه من إضرار المسلمين بالأمور الباطلة، وقد ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - وعن الصحابة ومن بعدهم أشياء كثيرة في الحط على من سلك هذا السبيل الأقفر بغير حقه، فليحذر من لم يتأهل له عن أن تقول له نفسه إنه أهل له فيكون متبوأه النار وبئس المصير))(١).

٦- وفي سنة ٧٥٤ ، أفتى جماعة من المفتين بجواز استعادة ما استهدم من الكنائس فتعصب عليهم قاضي القضاة تقي الدين السبكي فقرعهم في ذلك، ومنعهم من الإفتاء، وصنف في ذلك مصنفًا يتضمن المنع من ذلك سماه (الدسائس في الكنائس)(٢).

وقد جاء عن عمر - رضي الله تعالى عنه - ما يدل على ذلك ، و ذلك أن أبا هريرة - رضي الله تعالى عنه - أفتى في مسألة ، فسأله عمر عما أفتى به ، فلما أخبره، قال له عمر: ((لو أمرتهم بغير ذلك لأوجعتك ضربًا))(٣). قال الباجي: ((قوله في آخره: (لأوجعتك) تصريح منه بما توعده به وإعلام منه بأنه نوى تأديب من يتسامح في فتواه ويفتي قبل أن يتحقق؛ لأنه شديد الإضرار بالناس في تحليل الحرام وتحريم الحلال))(٤).

فهذه الأقوال كلها تؤكد أن منع من ليسوا أهلاً للفتوى من ضمن مسئولية الإمام العادل ، حماية للدين ، وصيانة للدنيا ، وتنفيذًا لأحكام الشريعة على الوجه الصحيح ، لكن نظرًا لكثرة مهام ولي الأمر وعدم استطاعته مباشرة هذا الأمر

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى٢ / ٢٧٨.

(٢) انظر: البداية و النهاية ١٤ / ٢٤٩.

(٣) رواه مالك في الموطأ ١ / ٣٢٥.

(٤) المنتقى ٢/٢٤٤.

بنفسه فيمكن أن ينوب عنه الهيئة المقترحة في القيام بهذه المهمة.

لكن - والحق يقال - أن تطبيق هذا الحل و تنفيذه على أرض الواقع بدقة ونزاهة ليس بأمر هيِّن - و بخاصة في زماننا هذا.

ثم إن مسألة الأهلية مسألة نسبية، وليس هناك معيار حاسم يمكن أن يقوَّم من يصلح للفتيا على أساس ذلك ، وكم من فتوى شاذة خرجت من أفواه علماء وصلوا إلى مرتبة عالية من العلم ، فهذا يخالف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين ويقول بإباحة الفوائد البنكية ، وذاك ينفي حد الردة ، ويجوِّز أن تكون المرأة مأذونة تعقد الأنكحة ، وثالث يعتبر جهاد الدفع مقابل المحتلين لأرض المسلمين فتنة... إلخ ، فمن يمنع أمثال هؤلاء من مثل هذه الفتاوي؟؟!!.

أقول: إن هذا التخوف في محله ، واحتمال تسييس الفتوى وارد ، ولا شكَّ أن هذه مفسدة لكنها مفسدة متوهمة ، وترك باب الفتوى والتحدث في أمور الدين على مصراعيه، وكأن شرع الله كلأ مباح يتكلَّم فيه كل أحد بما يشاء ، هذه مفسدة محققة نشاهدها يومياً ونعاني من آثارها ، ومن القواعد المقررة عند الفقهاء أن ((المفسدة المحققة مقدمة على المفسدة المتوهمة))(١)- وقالوا: ((يدفع ضرر متيقن بتحمل ضرر متوهم))(٢) ، وأن الخير الناجز لا يترك لمفسدة متوهمة (٣).

وحتى لو اعتبرنا أن خطر تسييس الفتوى مفسدة غالبة، - والغالب كالمتحقق - لكن يمكن أن يعتبر هذا الشر أهون من شر ما نراه اليوم من أن تسيب الفتوى بلا انضباط يهدم الثوابت الشرعية - أو كاد أن يهدم - باسم المصالح ، ويسر الشريعة ومرونتها - وهي كلمات حق يراد بها الباطل في مواطن كثيرة هذه الأيام - فتكون المسألة من باب ارتكاب أخف الضررين ، وهي قاعدة مسلمة عند جميع الفقهاء.

---

(١) مغني المحتاج ١ / ١٢٣ ، و انظر: الموافقات ١ / ١٨٤؛ حاشية ابن عابدين ٦ /٥٣.

(٢) فتح الباري ٤ / ٧٦

(٣) انظر: المجموع ٣ /٤٢.

يضاف إلى ذلك ما نراه من حال الأمة الراهنة ، وبخاصة الحالة السياسية حيث التركيز والتضييق على ما يسمونهم بالمتشددين والمتطرفين ، أما المتساهلون فمحل التقدير والتبجيل، فلو أنشئت هيئة للرقابة على الفتاوى والمفتين لحدث هناك نوع من التوازن والتساوي بين الفريقين ، ولعرف من هو متشدد وغالٍ في الدين حقاً، ومن المفترى عليه، ومن المدرك لمقاصد الشريعة ومرونتها حقيقة، ومن الداعي إلى التفلت والتحلل من أحكام الشرع في الواقع.

وعلى الجملة فما يجب التأكيد عليه في هذا المقام هو أن يحاولَ بقدر الإمكان أن تكون لهذه الهيئة استقلالية والنزاهة ، وأن يُختار أعضاؤها من المشهود لهم بالعلم و التقوى و الصلاح وسعة الأفق والحيادية ،وعدم التعصب من جانب ، وأن يكون لهم جرأة بيان الحق ، ولا يأخذهم في الله لومة لائم من جانب آخر ، حتى يبارك الله تعالى في عملهم ، وينالوا ثقة الناس وتقديرهم ، وتترتب عليها النتيجة المنشودة (١) ، والله تعالى أعلم بالصواب.

والأمر الثاني من مهام الهيئة المقترحة: ترشيح من يعينه ولي الأمر لتولي منصب الإفتاء.

ذكر الفقهاء أن الأصل في الإفتاء أنه عمل تطوعي ، فمن يجد في نفسه مقدرة و رآه الناس أهلاً للإفتاء فله أن يفتي بدون إذن من أحد ، فقد جاء في المدونة: ((لا ينبغي لمن طلب العلم أن يفتي الناس حتى يراه الناس أهلاً للفتيا فإذا رآه الناس أهلا للفتيا فليفت))(٢)

وقال ابن القيم: ((المفتون الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام...)) إلخ (٣)

وقال إمام الحرمين: ((من تصدى للفتوى في زمان وشاع ذلك واستفاض

---

(١) ولئن كانوا ويشترطون الاستقلالية في هيئة مراقبة حقوق الإنسان ويدعون إليها ، أفلا يحق ذلك لمراقبة حق الإسلام ؟!

(٢) المدونة ١٢ / ١٤٩.

(٣) إعلام الموقعين ٤ / ٢١٢.

ولم يبد من أهل الفتوى عليه نكير كان مفتيًا))(١). فهذه الأقوال كلها تدل على أن الأصل في المفتين عدم تعيينها من قبل ولي الأمر.

لكن إن ظهرت هناك حاجة، ولم يوجد متبرّعون بالفتيا، فعلى الإمام نصب المفتين، ولا ينصب إلاّ من كان لذلك أهلاً، وعليه الكفاية من بيت المال لمن يتفرّغ لذلك.

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله تعالى -: ((وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا أن يسأل عنه علماء وقته، ويعتمد إخبار الموثوق بهم))(٢).

وكذا قال الحنفية: ((ينبغي للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين في عصره عمن يصلح للفتوى، ليمنع من لا يصلح ويتوعده بالعقوبة بالعود))(٣).

ولا يخفى أن ولي الأمر في هذا العصر لا يتمكن بنفسه من الوصول إلى معرفة من هو أهل للفتوى في مختلف مناطق البلاد، و بإمكانه أن يوكل هذه المهمة إلى هذه الهيئة.

ثانياً - نصب العدد الكافي من المفتين:

ومن طرق تنظيم الفتوى أيضاً: نصب وتعيين العدد الكافي من المفتين الأكفاء، وكذلك تأسيس مراكز الإفتاء من قبل الدولة في جميع أنحاء البلاد حتى يمكن الوصول إليهم بسهولة، ولا يضطر الناس إلى الأدعياء الذين لا يصلحون للفتيا.

وكذلك تجب المبادرة من تلك المراكز إلى الإجابة على ما يحتاج إلى بيان حكم شرعي من نوازل مستجدة، حتى يقطع الطريق على من ليس لديهم أهلية الإفتاء، وتفوَّت الفرصة عليهم، وبذلك يقل وقوع احتمال الفتاوى المتضاربة التي تحدث بلبلة لدى العوام.

---

(١) البرهان ٢ / ٨٧٢.

(٢) الفقيه و المتفقه ١٥٣، و نقله عن الخطيب البغدادي غير واحد، مثل النووي في روضة الطالبين ١١ / ١٠٨ - ١٠٩؛ و البهوتي في كشاف القناع ٦ / ٢٩٩.

(٣) البحر الرائق ٦ / ٢٨٦.

ثالثاً – توعية الناس بأهمية الفتوى:

ومن أهم طرق ضبط الفتوى توعية الناس وتبصيرهم بخطر الفتوى و أهمية استفتاء العلماء الموثوقين في علمهم و أمانتهم و تقواهم ، فإن العلم دين ، و لينظر الإنسان عمن يأخذ دينه ، وكما قال أحد السلف: ((إن العالم حجتك بينك وبين الله تعالى ، فانظر من تجعل حجتك بين يدي الله تعالى؟))(١) ، ويجب إعلام الناس بأن استفتاء مفتٍ معروف بالتساهل في فتواه لا يبرئ ذمته أمام الله عز وجل.

كما ينبغي أن يرشد المستفتي المقلّد بأن عليه أيضًا الاجتهاد، واجتهاده يكون بتحري المفتي الذي يثق في علمه ودينه، فيجتهد المستفتي في معرفة عدالة المفتي وعلمه، وليس له أن ينتقي من المذاهب ما يوافق هواه(٢).

رابعاً – تفعيل الاجتهاد الجماعي:

إن من أنجع سبل العلاج لتضارب الفتاوى – في تصوري – هو الاجتهاد الجماعي والذي كان سائدًا لدى الصحابة في عصر الخلفاء الراشدين، ولقد اتفق الفقهاء في أيامنا هذه على أهميته من خلال المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ودور الإفتاء، وبخاصة في الأمور العامة والمهمة، لأن عصرنا يمتاز بكثرة المستجدات التي ظهرت في المجالات الطبية والاقتصادية ، وسائر القضايا المعاصرة ، والتي لم تكن معروفة من قبل، مثل الهندسة الوراثية ، وزراعة الأعضاء ونحوها، بالإضافة إلى تشابك المصالح بين المسلمين وغيرهم من الملل ، وما نتج عنها من علاقات سياسية واجتماعية وثقافية. وهذه القضايا معقدة وتحتاج إلى بذل جهد كبير لفهمها واستيعابها، بل قد لا يستطيع الفقيه فهمها إلاّ من خلال مراجعة المتخصصين في مجالاتها ، لذا كان لا بد من الاجتهاد الجماعي

---

(١) الفقيه و المتفقه ٢ / ١٧٧ - ١٧٨.

(٢) انظر: الفتوى ، للملاح ٦٢٤ فما بعدها.

للوصول إلى حل هذه القضايا وبيان الحكم الفقهي لها؛ لأن الاجتهاد الجماعي يجمع فيه بين خبرة المتخصصين ، وفقه علماء الشرع ، ويتم من خلاله تمحيص الآراء واختيار الأنسب منها ، و هذا بدوره يسهم في تضييق شقة الخلاف، ويحافظ على تآلف الأمة وجمع كلمتها، ويعالج الاختلاف بين أبنائها.

يقول الشيخ الزرقا - رحمه الله تعالى - ((إذا أردنا أن نعيد للشريعة وفقهها روحها، وحيويتها بالاجتهاد الذي هو واجب كفائي، لا بد من استمراره في الأمة شرعًا، لأنه السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية جريئة، عميقة البحث، متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن قادرة على أن تهزم الآراء والعقول الجامدة والجاحدة على السواء، هذه الحلول لا بد لها من الاجتهاد الجماعي ليحل محل الاجتهاد الفردي في القضايا الكبيرة))(١).

فإذا كان للاجتهاد الجماعي كل هذه الأهمية ، فينبغي تفعيله و دعم مؤسساته و تقويتها و تسهيل مهمتها بكل وسيلة ممكنة.

ويجب أن تبتعد هذه المؤسسات عن تأثير الجهات التي يمكن أن تستغلها ، وأن يُضمن لها استقلاليتها ، ويجب أن يتوفر للعلماء ظروف عملية تساعدهم على إنتاجهم العلمي بكل حرية ، ولا يخشون مراقبة أحد سوى الله تعالى حتى تعطي هذه المجامع والملتقيات ثمارها المرجوة بإذن الله تعالى ، وإلا فإن الخوف على الفتيا وانحرافها وارد، وبخاصة إذا كانت تتعلق بمسائل سياسية،لذلك ((يجب إبعاد المجامع الفقهية عن مسرح الاستثمار السياسي حتى لا يقع المفتي و الفقيه تحت أي تأثير خارجي أو سياسي ، مما يضمن سلامة الفتوى ، و يكفل استقلاليتها هي والمجامع الفقهية و الملتقيات العلمية))(٢).

---

(١) الاجتهاد و دور الفقه: ١١ ، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر بالجزائر ، بواسطة: الفتوى ، للملاح ٧٧٧.
(٢) الفتوى ، للملاح: ٧٨٧.

خامساً - مراقبة وسائل الإعلام (١):

ومن سبل مواجهة فوضى الفتوى في وسائل الإعلام المختلفة ما نصت عليه توصيات المؤتمر العالمي المنبثق من المركز العالمي للوسطية بدولة الكويت ، بعنوان ((منهجية الإفتاء في عالم مفتوح.. الواقع الماثل والأمل المرتجى))، في الفترة من ٩-١١ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ الموافق ٢٦-٢٨ مايو ٢٠٠٧م ، و الذي جاء فيه اقتراح:

١ - التحذير من فوضى الإفتاء في وسائل الإعلام المختلفة، بإبراز آثارها السلبية، وتحديد صفات من يتصدى لها، ممن تتوافر فيه أهلية الإفتاء، والمعرفة بالواقع.

٢ - اختيار المفتين من ذوي الخبرة والكفاية، للإفتاء من خلال الفضائيات.

٣ - تأسيس جهاز إشرافي ورقابي خاص بالإفتاء مكون من ممثلي وسائل الاتصال الحديثة وممثلين عن المجامع الفقهية يهتم بما يلي:

(أ) تحديد معايير وضوابط الإفتاء على مواقع الإنترنت عامة، والمتخصصة في الإفتاء خاصة

(ب) الدعوة إلى عقد مؤتمرات وندوات للإفتاء يشارك فيها المفتون وأصحاب الفضائيات، للوقوف على منهجية الإفتاء عبر الفضائيات، والالتزام بها.

٤ - دعوة معدِّي ومقدِّمي البرامج الدينية، ومحرِّري الشئون الإسلامية، في الصحف والمجلات وسائر طرق الإعلام الأخرى، إلى ضرورة الاستعانة بعلماء الشرع الموثوقين، للإشراف على برامجهم، وعدم فتح الباب أمام غير المؤهلين للعبث بها، تحقيقًا للتعاون المثمر بين الجهات العلمية والجهات الإعلامية.

---

(١) هناك من يستبعد هذه الفكرة ، و يرى أن هذا العمل لا يحل المشكلة ، لأن حصر الإفتاء في جهات بذاتها يشكك في خضوع تلك الجهات للأنظمة التي أنشأتها ، ومن ثم يضعف الثقة بها ، ، ثم إن هناك قنوات ومواقع خارج السيطرة ولا تستطيع الأجهزة الرقابيةٍ أن تبسط سلطاتها عليها.
وهذا الكلام له ما يبرره ، لكن كما قلنا سابقاً: إن ما لا يدرك كله لا يترك جله ، و حسبنا أن نحقق بعض ما نصبو إليه.

ويجب التنسيق بين المجامع الفقهية و بين أجهزة الإعلام المختلفة ، بغرض تنبيه أجهزة الإعلام على ضرورة الاستعانة في برامج الفتوى بالمتخصصين، ومتابعة الفتاوى الصادرة عن القنوات الفضائية ومراجعتها، وحث المفتين والمشرفين على فتاوى الفضائيات على تدعيم فتاواهم بقرارات المرجعيات الشرعية المعتمدة.

على أن يكون لتلك المجامع الحق في محاسبة الذين يخلون بالقواعد المقررة في هذا الصدد.

سادساً – خروج أهل العلم الصادقين وتصدرهم للفتيا:

ومن وسائل معالجة مشكلات الفتوى: خروج أهل العلم الصادقين وتصدرهم للفتيا والقيام بالواجب والعهد الذي أخذه الله عليهم. أما إذا قعدوا في البيوت أو انحصروا في فئة قليلة من طلابهم ولم يتصدوا لأسئلة الناس ومشاكلهم فإن هؤلاء المتساهلين سيجدون أرضًا خصبة وساحة خالية يصولون فيها ويجولون .

ومما جاء في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم – رحمهما الله تعالى –: ((ولْتُفشوا العلم ولتجلسوا حتى يُعَلَّم من لا يعلم؛ فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًا))(١).

سابعاً – تأهيل المفتين:

ومن سبل إعادة الفتوى إلى مسارها الصحيح ، وعدم الخروج عن النهج السليم مستقبلاً: أن يؤهل المفتون تأهيلاً يشمل جميع نواحي شخصيتهم الدينية منها والنفسية والفكرية والعلمية ، في كليات و معاهد خاصة تنشأ لهذا الغرض ، وكما قال الشيخ مصطفى الزرقا – رحمه الله تعالى –: ((يجب إعداد هؤلاء الطلاب منذ المرحلة المتوسطة ، فالثانوية، عن طريق الانتقاء من ذوي المواهب البارزة ،

---

(١) رواه البخاري في: ٣ - كتاب العلم ، ٣٤ باب كيف يقبض العلم ١ / ٤٩.

وتكوينهم من نعومة أظفارهم ، ليلتحقوا بالجامعة التي تهيأ تهيئة خاصة واستثنائية من الأوضاع الجامعية المعتادة.

ومثل هذا التكوين الخاص لفئة من طلاب الشريعة بشرائط استثنائية ، وفي معهد أو كلية أو جامعة تؤسس لهذه الغاية ، يطلب فيها مستويات عالية من الشرائط ، ولا يقبل فيها من يُقبل في الجامعات العادية ، ومن الواضح أنه ليس المقصود من ذلك أن الطالب الذي يتخرج من الكلية التي نتحدث عنها يُعطَى في النهاية شهادة بالاجتهاد ، و إنما هذا الطريق هو الطريق الصحيح للتأهيل للاجتهاد))⁽¹⁾.

فلو استطعنا أن نؤهل المفتين نكون قد قضينا على أكبر مشكلة من مشكلات الفتوى، وهي تصدر غير المتأهلين للفتوى ، والله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) الاجتهاد و دور الفقه: ١٥ - ١٦ بواسطة: الفتوى ، للملاح ٧٩٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، يغفر الذنوب و يعفو عن السيئات.

فبعد أن يسر الله إتمام هذا العمل ، أعود فألخص النتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية

١- من أهم الفروق بين الفتوى والقضاء: أن الفتوى لا تقبل التحديد والتخصيص بالزمان والمكان والمسائل ، ولا تفتقر - في الأصل - إلى التعيين من قبل ولي الأمر، ومن توفرت فيه شروط المفتي فليس لأحد منعه من الفتيا، بخلاف القضاء الذي هو على عكس الفتوى في كل هذه الأمور.

٢- إن الفتوى مهمة جليلة ذات خطر عظيم ، ليس على فرد أو أفراد فحسب ، بل على المجتمع بأسره.

٣- إن منصب الفتوى له شروط صعبة المنال ، ولا ينال شرف هذا المنصب إلا من تأهل له وتوافرت فيه الشروط التي نص عليها الأصوليون والفقهاء، ومن تصدر الفتوى بدون تحصيل شروطها كاملة ، فقد عرض نفسه لسخط الله سبحانه وتعالى.

٤- إن الفتوى تواجه في عصرنا الحاضر مشكلات جمة ، و على رأسها:

(أ) تصدي غير المتأهلين لها ، والمتساهلين فيها.

(ب) كثرة المستجدات و النوازل التي تترى يومًا بعد يوم.

(ج) محاولات تسييس الفتوى.

(د) زعزعة ثقة الناس في المفتين ، وتراجع هيبة الفتوى والمفتين لديهم ، وغير ذلك.

٥- ورأينا أن من أنجع الحلول لعلاج مشكلات الفتوى:

(أ) تأسيس هيئة الحسبة، تكون مهمتها: متابعة و مراقبة الفتاوى والمفتين ،

ومنع من لم تتأصل فيه شروط الفتوى من التصدر لها. و مهمتها الثانية ترشيح من يعينهم ولي الأمر لتولي منصب الإفتاء في مختلف مناطق البلاد.

(ب) توعية الناس بأهمية الفتوى ، و إرشادهم إلى خطورة استفتاء غير المؤهلين، وتوجيههم نحو الفقهاء الذين توفرت فيهم شروط المفتي الحقيقي.

(ج) تفعيل المجامع الفقهية ، وتهيئة الظروف التي يستطيع الفقهاء من خلالها القيام بواجب البحث العلمي.

(د) العمل على تأهيل المفتين مستقبلاً بإنشاء معاهد وكليات علمية متخصصة.

(هـ) تنسيق المجامع الفقهية ، والمؤسسات العلمية مع وسائل الإعلام ، وبخاصة الفضائيات ، وتنبيه هذه الوسائل على عدم الاستعانة في شؤون الدين بغير المتخصصين في العلوم الشرعية.

وأخيراً:

فإني أوصي القائمين على الجهات المعنية - من مؤسسات علمية ، وجهات حكومية في البلاد الإسلامية - أن ينظروا إلى التوصيات والقرارات التي ستصدر من هذا المؤتمر بعين الجد ، ولا يعتبروا هذا المؤتمر مناسبة موسمية ، بل ينظروا إلى الأمر باعتباره أمرًا جد خطير ، قبل أن يستشري خطر فوضى الفتوى ، ويتسع الخرق على الراقع.

والله المستعان ، وهو على كل شيء قدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

أ.د. ناصر عبد الله الميمان

ظهر يوم السبت ٣ صفر ١٤٢٩هـ

تحريراً في مكة حرسها الله تعالى

فهرس المصادر و المراجع

•**إبطال الحيل**: عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري (ت ٣٨٧) - تحقيق: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي ، بيروت - ط الثانية ، ١٤٠٣.

• **الاجتهاد المعاصر**: الدكتور يوسف القرضاوي -.

• **الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام**: أحمد بن إدريس ، أبو العباس القرافي (ت ٦٨٤) ،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب - ١٣٨٧.

• **آداب الفتوى والمفتي**: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)- دار البشائر ، بيروت - ط الثانية، ١٤١١.

• **أدب المفتي والمستفتي**: عثمان بن عبد الرحمن (ابن الصلاح) تحقيق: الدكتور موفق عبدالقادر - عالم الكتب ، بيروت - ط الأولى ، ١٤٠٧.

• الاعتصام: إبراهيم بن موسى ، أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠) المكتبة التجارية ، مصر، -.

• **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) ، ت ٧٥١ هـ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، - ١٩٧٣ م ، دار الجيل ، بيروت.

• **إغاثة اللهفان**: ابن قيم الجوزية تحقيق: محمد حامد الفقي - دار المعرفة ، بيروت- ط الثانية، ١٣٩٥.

• **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**: علي بن سليمان المرداوي ، ت ٨٨٥ هـ ، ت: محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

• **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: الإمام العلامة الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم ، ت ٩٧٠ هـ ، دار المعرفة ، بيروت.

• **بدائع الفوائد** (ابن قيم الجوزية) ، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا ، وعادل عبد الحميد ، وأشرف أحمد الجمال - مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة - ط الأولى، ١٤١٦.

• **البداية و النهاية**: أبو الفداء إسماعيل بن كثير - مكتبة المعارف - بيروت.

• **البرهان في أصول الفقه**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، ت ٤٧٨ هـ بتحقيق د/ عبد المعطي محمود الديب ، الطبعة الرابعة ، دار الوفاء ، المنصورة، مصر.

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: ابن عبد البر ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكر – الطبعة الثانية – المملكة المغربية.
- **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**: الإمام عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر ، و محمد فؤاد عبد الباقي – دار الكتب المصرية ، القاهرة – الطبعة الأولى –.
- **الجامع الصحيح**: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ ، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا – دار القلم ، دمشق ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.
- **الجامع الصحيح**: الإمام مسلم بن حجاج النيسابوري ، ت ٢٦١هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية – الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ
- **جامع بيان العلم وفضله**: ابن عبد البر، ط. المنيرية، ١٩٧٨م.
- **رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)**: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢) ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ ، دار الفكر ، بيروت.
- **الرد على من أخلد إلى الأرض**: السيوطي، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، ط. مؤسسة شباب الجامعة، قطر، ١٩٨٥م.
- **رسم المفتي (ضمن رسائل ابن عابدين)**: ابن عابدين .
- **روضة الطالبين**: الإمام يحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦ هـ ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت.
- **السنن**: الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ،ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد – دار الباز للنشر والتوزيع –.
- **السنن**: الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد ، ابن ماجه القزويني ، ت ٢٧٣هـ صنع فهارسه محمد مصطفى الأعظمي – شركة الطباعة العربية السعودية ، الرياض – الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ.
- السنن الكبرى: الإمام البيهقي ، الطبعة الأولى ، الهند – ١٣٤٤ هـ.
- **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، و حاشية الإمام السندي** ، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد ، المطبعة المصرية بالأزهر.

- **شرح السنة**: حسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦) – تحقيق: شعيب أرناؤوط ،و زهير الشاويش – ، المكتب الإسلامي ، بيروت – ١٤٠٣ .
- **شرح الكوكب المنير**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ) تحقيق: د/ نزيه حماد ، و د/ محمد الزحيلي – منشورات البحث العلمي – جامعة أم القرى ، مكة المكرمة.
- **شرح فتح القدير**: محمد بن عبد الواحد السكندري المعروف بابن الهمام (٨٦١)، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت.
- **شرح منتهى الإرادات**: الشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، دار الجيل سنة ١٣٨١هـ.
- **الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان و مكان**: الشيخ محمد الخضر حسين – نشره علي التونسي – ١٣٩١ .
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أحمد بن حمدان الحراني ،تعليق محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي ، بيروت – ط الثالثة ، ١٣٩٧ .
- **صناعة الفتوى و فقه الأقليات**: العلامة عبد الله بن بيه، دار المنهاج، الأولى، ٢٠٠٧م.
- **الفتاوى الفقهية الكبرى**: ابن حجر الهيتمي، أحمد البابي الحلبي، ١٣٠٨هـ (تصوير دار صادر).
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) – راجعه: قصي محب الدين الخطيب – دار الريان ، القاهرة – الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ.
- **الفتوى: نشأتها و تطورها – أصولها و تطبيقاتها**: الدكتور حسين محمد الملاح – المكتبة العصرية ، بيروت – ط الأولى – ١٤٢٢ .
- **الفتوى بين الانضباط و التسيب** : الدكتور يوسف القرضاوي – دار الصحوة للنشر – القاهرة ، ط الأولى ١٤٠٨ .
- **الفروع**: محمد بن مفلح أبو عبد الله المقدسي ، ت ٧٦٢ هـ ، بتحقيق أبي الزهراء حازم القاضي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- **الفروق** :القرافي ، دار المعرفة ، بيروت (مصورة).

- **الفقه الإسلامي وأدلته**: الدكتور وهبة الزحيلي – دار الفكر ، سوريا – الطبعة الثانية – ١٤٠٥.
- **الفقيه والمتفقه**: أحمد بن علي ، أبو بكر ، الخطيب البغدادي (ت٤٦٣) – تعليق إسماعيل الأنصاري – دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٥.
- **القضاء في الإسلام**: إبراهيم نجيب محمد عوض ، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة – ١٣٩٥.
- **كشاف القناع على متن الإقناع**: الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) تحقيق هلال مصيلحي ، ١٤٠٢ هـ ، دار الفكر ، بيروت.
- **كشف الأسرار**: عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٠٣) – دار الكتاب العربي ، بيروت – ١٣٩٤.
- **المبسوط**: محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠) دار المعرفة ، بيروت – ١٣٩٣.
- **مجموع الفتاوى**: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) – جمع و ترتيب عبد الرحمن بن قاسم – إشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب ، الرباط – مكتبة المعارف.
- **المجموع شرح المهذب**: الإمام النووي ، تحقيق محمود مطرحي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ، دار الفكر ، بيروت.
- **المدخل إلى سنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨).
- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: عبد القادربن بدران الدمشقي – علق عليه الدكتور عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – ط الثانية – ١٤٠١.
- **المدونة الكبرى**: الإمام مالك بن أنس ، ت ١٧٩ هـ ، دار صادر ، بيروت.
- **المستدرك على الصحيحين**: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، ت ٤٠٥ هـ ، ومعه تلخيص المستدرك: للذهبي – دائرة المعارف العثمانية ، الهند – ١٣٣٤هـ.

المسند: الإمام أحمد بن حنبل – دار الفكر –.

- **مغني المحتاج شرح المنهاج**: محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) – دار الفكر ، بيروت.
- **المنتقى شرح موطأ مالك**: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، الأندلسي (ت ٤٩٤هـ) – مطبعة السعادة ، مصر – ١٣٣٢ هـ.

- **الموافقات**: إبراهيم بن موسى الغرناطي ، الشاطبي (ت ٧٩٠) ، تحقيق عبد الله دراز – دار المعرفة ، بيروت.
- **الموسوعة الفقهية**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت– ط الأولى
- **الموطأ**: الإمام مالك بن أنس ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي – دار الحديث، مصر.

تنبيه: قد استفدت في إعداد هذا البحث عن كثير من مقالات منشورة في الإنترنتً، لكن نظرًا لكثرتها و لعدم توفر معلومات كافية عنها ، صرفت النظر عن إدراجها هنا.

أبيض

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع **الصفحة**

المقدمة ٣

الفصل الأول

الفتوى: وخطرها ومكانة المفتي ، وشروطه وصفاته وآدابه ٧

المبحث الأول: الفتوى: خطرها ، ومكانة المفتي ٩

المبحث الثاني: شروط المفتي وصفاته وآدابه ٢١

الفصل الثاني

مشكلات الفتوى في العصر الحاضر وحلولها المقترحة ٣٧

المبحث الأول: مشكلات الفتوى في العصر الحاضر ٣٩

المبحث الثاني: الحلول المقترحة لمشكلات الفتوى ٤٧

الخاتمة ٥٩

فهارس المصادر و المراجع ٦١

فهرس الموضوعات ٦٧

أبيض